

جامعة عمار ثليجي «الأغواط»
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

المراجعة للأمر لشراء في ظل معايير المحاسبة
والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
«AAIOFI»

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف:
الدكتور أحمد علال

إعداد الطالب:
عبد الكريم خيري

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	نعيمي زيغمي	أستاذ محاضر «أ»	جامعة الأغواط	رئيسا.
02	أحمد علال	أستاذ محاضر «أ»	جامعة الأغواط	مشرفا ومقررا.
03	عبد الرحمان مايدي	أستاذ محاضر «أ»	جامعة الأغواط	عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية: 1444-1445 هـ الموافق: 2023-2024 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة عمار ثلجي - بالأغواط

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) عبد المولى محمد بن عبد الحفيظ الصفة: (طالب، أستاذ باحث) طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209619141 والصادرة بتاريخ: 23-11-2023

المسجل (ة) بكلية: العلوم الأساسية والعلوم التطبيقية قسم: العلوم الأساسية
و المكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،

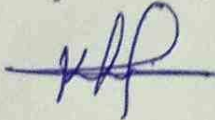
عنوانها: الدراسة في ظل معايير المحاسبة

والمسمى بمادة المحاسبة المالية AATBF1

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 26-06-2024

امضاء المعني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et
Sociales
Département des Sciences Islamiques



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار النبحي - لأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)
2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: أحمد علي في

أر، قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. معيد! الكرم... حبيب...

.....2

المسومة ب: . السهم ارجعه للاهل بالتقاضي في ظل معايير الحاشية والم ٢٠٢٠
للمسومة عسات الحاشية ١٠١٠٢٠٢٠٢٠

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرا

الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع:

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

۱۳۷۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتَغَيَّرُونَ إِلَّا كَمَا يَتَغَيَّرُ اللَّيْلِ بِالنَّجْمِ
وَالنَّجْمُ مِنَ الْمَسِيِّ فَلَيْسَ بَأَنَّهُمْ فَالِقُوا إِيَّنَا أَتَيْتُمْ مِثْلَ الرِّبَا وَأُحْصِ
اللَّهُ أَتَيْتُمْ دَعَرَكُمْ الرِّبَا فَسَنُجَاءُهُمْ مِنْ رَبِّ فَأَنْتَهُمْ فَلَهُ مَا
سَلَسَ وَأُمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ﴾

[اللَّهُ 275 سورة البقرة]

اللهم قرا

أهدي هذا العمل إلى من قال في حقهما عز وجل:

« وَلَا تَحْزَنْ لَهَا جَنَاحَ الذُّبَابِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقَدْ رَبَّ لَرْحَمَتِهَا كَیَا

رَبِّیَّانِ صَغِيرَا »

والله: 24 سورة الإسراء

الوالدين الكريمين بارك الله لهما وأطال في عمرهما .

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة .

إلى كل أصدقائي .

إلى كل زملائي .

إلى كل طالب علم .

عبدالكريم خيرى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لله الحمد والشكر أولاً وأخيراً .

ثم أتقدم بخالص شكري وبالغ تقديري إلى الأستاذ الدكتور أحمد علاي على سعة صبره، وعلى المجهودات التي بذلها والثقة التي منحنا إياها، فكان نعم الأستاذ ونعم المشرف .

والشكر موصول إلى لجنة المناقشة على تكرمها بمناقشة هذا العمل بغرض تقويمه، تطويره وتحسينه .

كما أتقدم بشكري وامتناني إلى كل من بذل معي جهداً ووفري وقتاً، ونصح لي قولاً، أسأل الله أن يجزيهم عني الجزاء الأوفى ،
عبد الكريم خيرى

مقدمة

تمهيد:

- أهمية البحث؛ - أهداف البحث؛
- أسباب اختيار الموضوع؛
- مشكلة البحث (الإشكالية)؛
- الدراسات السابقة؛
- منهج البحث؛
- خطة البحث الإجمالية.

تمهيد:

الحمد لله الذي أنزل القرآن وأحكمه، وعلم به الإنسان وأفهمه وشرع به الدين فقومه، وأشهد ألا إله إلا الله أحلّ البيع ونظمه والربا حرمه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله نهى عن الغرر ومنعه، وشدد في الربا وبيّن أقسامه فوضحه، وحرم أكل المال بالباطل مصداقاً للكتاب ففسره. اللهم صلّ عليه دائماً ما غشى الكون ليل وما جلاه نهار وبينه، وعلى آله وصحبه وكل من اقتفى أثره واتبعه.

وبعد:

إن الله سبحانه وتعالى قد أنعم على عباده بشريعة تهدف إلى جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، لتحقيق نظام حياة متكامل. فالشريعة الإسلامية تولي اهتماماً كبيراً بالتعامل المالي، حيث تضمن من خلاله تحقيق النفع، وحفظ الحقوق، وصيانة المبادلات في المجتمع. تقوم المعاملات المالية في الإسلام على مصالح العباد دون ظلم أو تعدّ أو إجحاف، وتقطع كل أسباب الضرر والنزاع. من خلال تشريعها للعقود المتعلقة بهذه المعاملات، تقدم الشريعة الإسلامية نموذجاً مثالياً لتنظيم حياة الناس، وتسهيل قضائهم لحوائجهم وتبادل منافعهم، مع التوسع في تنمية أموالهم اقتصادياً بما يتوافق مع المنهج الشرعي الإسلامي. وبالتالي، فأي تصرف أو تعامل مالي لا يتماشى مع هذا المنهج يُعتبر إهداراً للمال وإفساداً للحقوق الشرعية.

كما أن الشريعة الإسلامية رسخت ضوابط وأحكاماً للمعاملات المالية التي يتعامل بها الناس لتلبية حاجاتهم من أموال الآخرين، حيث تضمن هذه الضوابط العدل والإنصاف، وتمنع الضرر والحرص الذين قد ينتجان إذا لم تُضبط هذه المعاملات المالية، مثل شروط وأركان البيع. تُعد المراجعة إحدى أنواع بيوع الأمانة، كما تمثل المراجعة للأمر بالشراء صيغة مستحدثة تبنتها المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة، وتُعد من أهم العقود المعاصرة للتمويل في هذه المصارف. حيث تُشكل هذه الصيغة جزءاً كبيراً من أساليب التمويل التي تتماشى مع المبادئ

الإسلامية، ورغم كثرة الأبحاث حول هذا الموضوع، فإن التساؤلات حول مشروعيتها لا تزال قائمة.

من جهة أخرى، تُعتبر دراسة المسائل المستجدة والنوازل الفقهية المعاصرة أمراً بالغ الأهمية، إذ يشكل هذا المجال جزءاً كبيراً من الفقه. لذا، لجأ العديد من العلماء المعاصرين إلى المؤسسات التي تتبنى الاجتهاد الجماعي، حيث يدرسون هذه المسائل ويصدرون القرارات بعد مراجعة البحوث المتعلقة بها.

ومن بين أكثر الإصدارات نفعا في الجانب المالي، تأتي المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، التي تضمنت المعيار الشرعي -المرابحة. هذه المعايير تتميز بالدقة والتفصيل ومشروحة بشكل واضح، وتتضمن العديد من الفوائد والمسائل والتطبيقات. وتزداد فائدتها عند الرجوع إلى المستندات الشرعية المرفقة بنصوص المعايير، حيث يمكن للقارئ فهم الأصل الفقهي وأدلته وتعليقاته والتطبيقات المتعلقة بها.

1. أهمية البحث: يستمد البحث أهميته من أهمية بيع المربحة والمربحة للأمر بالشراء في المعاملات المالية المعاصرة وباعتباره أداة من أدوات التمويل للمصارف الإسلامية، وكذا من واقع المصارف الإسلامية أهمية التمويل الإسلامي ومقاصده في الحياة العامة، مما يجعل الباحثين مسؤولين عن دراسته الخوض في غماره للخروج بما يخدم الفرد والمجتمع.

2. أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- بين مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن المعاملات المالية؛
- توضيح مفهوم البيع وأهم شروطه وأنواعه؛
- تبيان ماهية المربحة والمربحة للأمر بالشراء وبيان حكمها الشرعي؛
- التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وتوضيح أهدافها؛
- البحث في المسائل الفقهية الواردة في المعيار الشرعي -المربحة-.

3. أسباب اختيار الموضوع: من أهم الأسباب الذاتية التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع هو التخصص الحالي -الفقه المقارن وأصوله- والتخصص السابق -علوم المالية- حيث أن هذا الموضوع يندرج ضمن الفقه من جهة والمعاملات المالية من جهة أخرى، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فتتعلق أساساً بأهمية موضوع المراجعة للأمر بالشراء في ظل التوجهات المعاصرة للمعاملات المالية كذا الاهتمام المتزايد للمصارف الإسلامية بهذه الأداة.

4. مشكلة البحث (الإشكالية): على ضوء ما سبق تتمحور إشكالية البحث فيما يلي:

ما مدى مشروعية المراجعة للأمر بالشراء في ظل المعيار الشرعي -المراجعة- الصادر عن

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI)؟

ويمكن تجزئة هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم المراجعة للأمر بالشراء وما مدى مشروعيتها؟

- ما مدى مراعاة المعيار الشرعي -المراجعة- للإجراءات والقيود والضوابط والأحكام

الشرعية الخاصة بالبيع عامة وبالمراجعة خاصة؟

5. الدراسات السابقة: من بين أهم الدراسات التي تم الاطلاع عليها نجد ما يلي:

1.5. دراسة الباحثة: لطرم هالة بعنوان: التمويل بالمراجعة بربح متغير في المصارف

الإسلامية -دراسة تأصيلية تطبيقية (أطروحة دكتوراه (ل.م.د) في العلوم الإسلامية،

تخصص: المعاملات المالية المعاصرة، جامعة الجزائر 01، 2021/2020)، تمحورت

إشكالية هذه الدراسة حول شرعية التمويل بالمراجعة بربح متغير في المصارف الإسلامية إضافة

إلى إمكانية تطبيقها، كما هدفت هذه الدراسة إلى: بيان بعض السبل الشرعية المتعلقة بتطوير

الصيرفة الإسلامية، إضافة إلى بنائها وفق ضوابط شرعية اقتصادية.

توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة عامة مفادها أن أعمال مثل هذه الصيغة في مجال المالية

الإسلامية والتعاملات الاقتصادية يزيد من رغبة الأفراد في التعامل مع المصارف الإسلامية،

ويُثمن المشاريع الخاصة التي تخشى من مخاطر السوق أو لا تملك خبرة في المجال، فالدفع بمثل هذه الصيغة في الميدان قد يرفع الحرج الواقع على المجتمع خاصة في مجال العقار.

2.5. دراسة الباحث: نزليوي خير الدين بعنوان: ضابط الحيل تطبيقاتها على صيغ التمويل - عقد المربحة للأمر بالشراء بالإيجار المنتهي بالتمليك لدى بنك البركة - (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: فقه مقارن، جامعة الجزائر 01، 2010/2011)، تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول تخرج المعاملات المالية المعاصرة وفق مبدأ الحيل وكيف تخرج بعض صيغ المعاملات المالية المعاصرة كالمربحة للأمر بالشراء الإجارة المنتهية بالتمليك على مبدأ الحيل، كما هدفت هذه الدراسة إلى: محاولة تخرج المعاملات المالية المعاصرة وفق مبدأ الحيل وكيفية تخرج بعض صيغ المعاملات المالية المعاصرة كالمربحة للأمر بالشراء الإجارة المنتهية بالتمليك على مبدأ الحيل.

توصلت هذه الدراسة إلى **نتيجة عامة** متعلقة بصيغة المربحة للأمر بالشراء مفادها أن العلماء المعاصرون اتفقوا على جواز المربحة غير الملزمة، وأنها مخرج يبعد عن الربا، كما تعتبر المربحة القائمة على الوعد الملزم حيلة غير جائزة؛ كذلك تعتبر المربحة المطبقة في بنك البركة الجزائري حيلة غير جائزة، وذلك لأمرين: - إلزام الوعد لكل من البنك والعميل؛ - توكيل العميل نفسه ليقوم بشراء السلعة من صاحبها الأول.

تتفق هاتين الدراستين مع دراستنا في كونهما عالجتا موضوع المربحة للأمر بالشراء من جانب شرعيتها، إلا أن دراستنا تختلف عنهما في كونها تبحث في المسائل الفقهية التي يحتويها المعيار الشرعي -المربحة- الصادر عن هيئة (AAIOFI) ومدى مراعاته للإجراءات والقيود والضوابط والأحكام الشرعية الخاصة بالبيع عامة وبالمربحة خاصة.

06. منهج البحث: نظراً لطبيعة الموضوع وبغية الإحاطة بمختلف جوانبه، ومن أجل تحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي الاستقرائي،

بحيث يتم جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، واستخدامها في المكان المناسب لها، وذلك باستقراء أقوال العلماء في المسألة وما استدلوا به ثم استنباط الحكم الشرعي من ذلك؛ كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي في توصيل المسائل عرضها، والمنهج التحليلي المقارن من حيث مناقشة الأقوال ومقارنة بعضها البعض.

07. الخطوات المنتهجة في إعداد البحث: قمنا من أجل إعداد هذا البحث انتهاج الخطوات التالية:

- اتباع المنهج العلمي المعمول به والقائم على عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى أماكنها، بخط المصحف الشريف برواية ورش عن نافع، ذكر السورة ورقم الآية في الهامش.
- بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث؛
- مراعاة الدقة العلمية في نقل المعلومات، ونسبة الأقوال إلى أصحابها مع التوثيق؛ وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب، والمراجع الأصلية؛
- توثيق آراء الفقهاء، والعلماء بالإشارة إلي اسم المؤلف، واسم المرجع، والجزء، والصفحة في الهوامش، أما المصادر والمراجع فقد وثقتها بحيث تبدأ باسم المؤلف ثم اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم اسم المحقق إن وجد، ثم رقم الطبعة، ثم رقم الجزء، ثم سنة النشر، وتختتم باسم الناشر ومدينة النشر؛
- تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة من خلال البحث؛
- إدراج الفهارس اللازمة؛
- إدراج ملخص البحث.

08. صعوبات البحث: تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة في ما يلي:

- تأثر الباحث بمنهجية البحث العلمي الخاصة بالدراسات الاقتصادية والمحاسبية المختلفة نوعاً ما عن منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية الإسلامية لولا توجيهات المشرف؛

- نقص الدراسات حل موضوع المراجعة للأمر بالشراء خاصة المتعلقة بالمعايير الشرعية.

09. خطة البحث الإجمالية: بغية الإلمام بجوانب الدراسة تم تقسيمها إلى:

- مقدمة الدراسة: حيث تم فيها عرض الإشكالية الرئيسية ومختلف الأسئلة الفرعية للدراسة،

إضافة إلى عرض أهمية الدراسة وأهم الأهداف التي نسعى إليها؛

- الفصل الأول بعنوان: التأصيل الفقهي للمراجعة للأمر بالشراء حيث تم فيه التطرق إلى:

مفهوم البيع؛ ماهية المراجعة وأخيرا المراجعة للأمر بالشراء وصورها.

- الفصل الثاني بعنوان: المعيار الشرعي -المراجعة- الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية «AAIOFI» حيث تم فيه التطرق إلى: التعريف بهيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAIOFI»؛ عرض المعيار الشرعي -المراجعة-

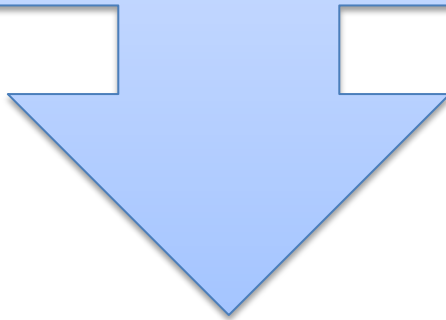
وأخيراً عرض المسائل الشرعية المتعلقة بالمعيار الشرعي للمراجعة.

- الخاتمة: قمنا من خلالها بتقديم حوصلة لما تم استعراضه من خلال فصول الدراسة، حيث

تم الإجابة فيها على مختلف الأسئلة المقدمة في الدراسة، كما قمنا بتقديم جملة من النتائج.

الفصل الأول:

التأصيل الفقهي للمرابحة للأمر بالشراء



تمهيد:

المبحث الأول: مفهوم البيع؛

المبحث الثاني: ماهية المrabحة؛

المبحث الثالث: المrabحة للأمر بالشراء وصورها.

الخلاصة.

تمهيد:

تعتبر عمليتا البيع والشراء من أهم وسائل التملك وكسب المال وتبادل السلع والمنافع بين الناس، وتختلف أشكال البيع وأساليب تحقيق الربح فيه تبعاً لنوع السلعة، والزمن، والمكان، والبائع. فقد يكون البيع بالمساومة، أو بالمزايدة، أو بالمرابحة.

وتُعتبر صيغة المرابحة إحدى أنواع بيوع الأمانة، التي من خلالها يلتزم البائع ببيع السلعة برأس المال مضافاً إليه ربح معلوم. أما المرابحة للأمر بالشراء، فهي صيغة مستحدثة عملت بها المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة، وتعد من أهم العقود المعاصرة للتمويل في المصارف الإسلامية. وتُعدُّ من أكثر صيغ التمويل المعتمدة لدى المصارف الإسلامية انتشاراً. ورغم كثرة ما كُتِبَ في هذا الموضوع، إلا أن التساؤلات حول مشروعية هذا النوع من البيع بالصيغ التي تُجريها البنوك الإسلامية لا تزال قائمة. لذلك، سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى التأصيل الفقهي للمرابحة للأمر بالشراء وهذا من خلال المباحث التالية:

✓ المبحث الأول: مفهوم البيع؛

✓ المبحث الثاني: ماهية المرابحة؛

✓ المبحث الثالث: المرابحة للأمر بالشراء وصورها.

المبحث الأول: مفهوم البيع

المطلب الأول: تعريف البيع وشروط صحته؛

المطلب الثاني: مشروعية البيع؛

المطلب الثالث: الشروط في البيع.

المبحث الأول: مفهوم البيع

يعتبر البيع جزءاً أساسياً من النشاط الاقتصادي والتعاملات المالية بين الأفراد. وقد أولى الإسلام اهتماماً كبيراً بتنظيم هذه البيوع لضمان العدالة والشفافية والإنصاف بين الأطراف المتعاقدة. وتتميز البيوع في الإسلام بقواعدها وشروطها التي تهدف إلى منع الغش والظلم والاستغلال، مما يساهم في تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي.

كما تتنوع أنواع البيوع في الإسلام، بدءاً من البيع العادي أو التقليدي، مروراً بالبيع بالتقسيط، وبيع السلم، وبيع المزايدة، وصولاً إلى بيوع الأمانة مثل المrabحة. تهدف هذه الأنواع المختلفة إلى تلبية احتياجات الأفراد وتحقيق مصالحهم وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف البيع وشروط صحته

في هذا المطلب سنحاول تعريف البيع لغةً واصطلاحاً من جهة، ومن جهة أخرى تبيان شروط صحة البيع عدم فساد.

أولاً. تعريف البيع: يمكن تعريف البيع لغةً واصطلاحاً على النحو التالي:

أ. البيع لغةً: من مادة بيع، يقال باعه: (يَبِيعُهُ) (بَيْعاً) و(مَبِيعاً) فهو (بَائِعٌ وَبَيْعٌ) و(أَبَاعَهُ) بالالف لغةً قاله ابن القطّاع، و(البَيْعُ) من الأضدادِ مثلُ الشِّراءِ كما في قوله تعالى:

﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾⁽¹⁾ أي باعوه.

ويُطْلَقُ على كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ أَنَّهُ (بَائِعٌ) وَلَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ (البَائِعُ) فَالْمُتَبَادِرُ إِلَى الدَّهْنِ بَازِلُ السِّلْعَةِ وَيُطْلَقُ (البَيْعُ) عَلَى الْمَبِيعِ فَيُقَالُ (بَيْعٌ جَيِّدٌ) وَيُجْمَعُ عَلَى (بُيُوعٍ)⁽²⁾.

(1) سورة يوسف، الآية 20.

(2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت،

ب. **البيع اصطلاحاً:** عُرِفَ البيع اصطلاحاً بعدة تعريفات منها: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً أو هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص⁽¹⁾، منها أيضاً: مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاةٍ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْيِيدِ، غَيْرَ رَبِّاً وَقَرْضٍ.

(مُبَادَلَةُ مَالٍ) أَي: دَفَعُهَا وَأَخَذَ عَوَضَهَا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَهِيَ كُلُّ جِسْمٍ أُبِيحَ نَفْعُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ مُطْلَقاً، فَخَرَجَ نَحْوُ الْخَنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ النَّجِسَةِ وَالْحَشَرَاتِ. (وَلَوْ) كَانَ الْمَالُ (فِي الذِّمَّةِ) فَيَدْخُلُ بَيْعُ الْمَوْصُوفِ، كَبَيْعِ ثَوْبٍ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا. أَوْ مُبَادَلَةُ (مَنْفَعَةٍ مُبَاةٍ) كَأَن يَبِيعَ عَلَيْهِ حَقَّ الْإِنْتِقَاعِ بِمَمَرٍّ فِي أَرْضِهِ بِمِثْلِهِ. (بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا) أَي: بِمَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاةٍ (عَلَى التَّأْيِيدِ) يَخْرُجُ بِذَلِكَ الْإِجَارَةُ وَالْإِعَارَةُ. (غَيْرَ رَبِّاً وَقَرْضٍ) إِخْرَاجُ لِهَمَا مِنَ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّ الرَّبَّ مُحَرَّمٌ، وَالْقَرْضَ لَيْسَ بَبَيْعًا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ فِيهِ الْإِرْفَاقُ⁽²⁾.

ثانياً. **شروط صحة البيع:** حتى يكون البيع صحيحاً يجب أن تتوفر فيه شروط سبعة متى تخلف منها شرط فإن البيع يكون باطلاً، وهي:

1. **التراضي من العاقلين:** فلا بد من تحقق رضا العاقلين بالمبايعة، ودليل ذلك قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْطِإٍ إِلَّا أَن تَكُونُوا بِحَرَءٍ عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽³⁾.

وقوله عليه الصلاة والسلام (إنما البيع عن تراض)⁽⁴⁾.

(1) قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004، ص: 201.

(2) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض، ص: 100.

(3) سورة النساء، الآية: 29.

(4) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الخيار 737/2 برقم (2185) وصححه ابن حبان (4967).

فإذا أكره شخص على بيع ماله بغير حق، فالبيع باطل ولا يترتب عليه أي أثر، وكذا إذا أكره على الشراء، أما لو كان الإكراه بحق فيصح، كما لو كان على رجل ديون للناس فأجبره القاضي على بيع بعض ما يملك ليسدد للناس ديونهم.

2. أن يكون كلا العاقلين جائز التصرف: أي أن يكون في كل منهما الأهلية المناسبة لإجراء العقد. والذي يجوز تصرفه في المال هو البالغ العاقل الرشيد. فلا يصح العقد من صغير أو مجنون أو سفیه إلا بإذن وليه.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (5) (1).

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (6) (2).

ويستثنى من ذلك تصرف الصغير في الشيء اليسير كسواء حلوى ونحوها.

3. أن يكون العاقد مالكا للمال أو من يقوم مقامه: فلا يصح تصرف الإنسان في ملك غيره إلا بإذنه، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تبع ما ليس عندك)) (3). والذي يقوم مقام المالك هو وكيله، أو ولي الطفل والمجنون والوصي عليهما، ونحو ذلك. فلو باع شخص ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بمال غيره شيئا بغير إذنه، فإن العقد لا يصح إلا إن أجاز المالك (4).

(1) سورة النساء، الآية 05.

(2) سورة النساء، الآية 06.

(3) رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (3503) والترمذي في

كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (1232).

(4) يسمى هذا التصرف عند الفقهاء: تصرف الفضولي.

4. أن يكون المبيع مباح المنفعة: فلا يجوز بيع ما فيه منفعة محرمة، مثل: الخمر والدخان، والآلات الموسيقية، وأشرطة الغناء، وأشرطة الفيديو المحرمة، ونحو ذلك.
- ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله إذا حرم على قومٍ أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه))⁽¹⁾، فإن كان في المبيع منفعة لا تباح إلا عند الضرورة مثل الميتة، أو تباح عند الحاجة مثل كلب الصيد والحراسة، فلا يجوز بيعه أيضاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ثمن الكلب خبيث))⁽²⁾.
5. أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه: فلا يصح بيع سيارة مفقودة، أو طيرٍ في الهواء، ونحو ذلك، لعدم القدرة على التسليم. ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع الغرر))⁽³⁾.
6. أن يكون المبيع معلوماً عند البائع والمشتري وقت العقد: فلا يصح بيع شيءٍ مجهول؛ كأن يقول: بعتك سيارتي، فيقول المشتري: قبلت، وهو لم ير السيارة ولا يعلم صفاتها. ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في النهي عن بيع الغرر.
- والعلم بالمبيع يتحقق بأحد أمرين: إما برؤية المبيع وقت العقد، أو قبله بزمانٍ يسير لا يتغير فيه المبيع عادة؛ أو يتحقق بوصفه وصفاً منضبطاً يقوم مقام رؤيته.
7. أن يكون ثمن السلعة معلوماً وقت العقد: فلا يصح أن يقول بعتك السيارة على أن نحدد سعرها فيما بعد. ودليل ذلك الحديث السابق في النهي عن بيع الغرر.

(1) رواه أحمد 247/1، وأبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب في ثمن الخمر والميتة، برقم (3488).

وقال ابن القيم: إسناده صحيح.

(2) رواه مسلم برقم (1568).

(3) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر برقم (1513).

المطلب الثاني: مشروعية البيع

إن مشروعية البيع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً. من الكتاب: ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾^(٣).

هذه الآيات تبين بوضوح إباحة البيع، رغم أن الغرض الأساسي من نزولها كان مختلفاً. فالأولى جاءت لتحريم الربا، والثانية لمنع الناس من الاستيلاء على أموال بعضهم البعض بغير حق، والثالثة لتوجيه الناس نحو الاستشهاد عند التعاقد، مما يساهم في فض النزاعات وحل الخلافات^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: 275.

(٢) سورة النساء، الآية: 29.

(٣) سورة البقرة، الآية: 282.

(٤) عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2004،

ثانياً. من السنة: مشروعية البيع ثابتة أيضاً بالسنة الشريفة حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشر البيع، وشاهد الناس يتعاطون البيع والشراء، فأقرهم ولم ينههم عنه⁽¹⁾.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ))⁽²⁾؛ رواه البخاري.

وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتماداً على سؤال الناس، كما لا يحل له أن يستكف عن العمل، سواء كان جليلاً أو حقيراً، بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له.

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))⁽³⁾؛ رواه مسلم، فقوله: ((فبيعوا كيف شئتم)) صريح في إباحة البيع.

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل فقيل: ((يا رسول الله أيُّ الكسبِ أطيبُ قال عملُ الرَّجلِ بيده وكلُّ بيعٍ مبرورٍ))⁽⁴⁾، والبيع المبرور هو الذي يبر فيه صاحبه فلم يغش ولم يخُنْ ولم يعصِ الله فيه، وحكمه حلٌّ ما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس، وتحقيق التعاون بينهم.

فينتظم بذلك معاشهم، وينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش، فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوة بدنية، وألهمه من علم بأحوال الزرع، ويبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزرع ولكنه يستطيع الحصول على الثمن من طريق أخرى، وهذا يحضر السلعة من الجهات الثانية ويبيعها لمن ينتفع بها، وهذا يجيد ما يحتاج إليه الناس من

(1) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجليل، بيروت، المجلد الثالث، 1991، ص: 101.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، الحديث رقم 1412.

(3) صحيح مسلم، الصفحة أو الرقم: 1587.

(4) أخرجه الطبراني (215/13) (13939)، والإسماعيلي في ((معجم أسامي شيوخه)) (274).

صناعة لبيع عليهم مصنوعات؛ فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا، وأجل أسباب الحضارة والعمران⁽¹⁾.

ثالثاً. من الإجماع: أجمع الأئمة على مشروعية البيع، وأنه أحد أسباب التملك⁽²⁾.

كما أن الحكمة تقتضي ذلك، نظراً للحاجة الملحة إلى مشروعيته، حيث يعتمد الناس على تبادل السلع والخدمات والطعام والشراب المتوفر لدى بعضهم البعض. ولا يمكنهم الوصول إلى هذه الأمور إلا من خلال عمليات البيع والشراء.

المطلب الثالث: الشروط في البيع

في هذا المطلب سنحاول التعرّيج على الشروط في البيع التفريق بينها بين شروط البيع، وتبيان أهم أنواع هذه الشروط في البيع.

أولاً. تعريف الشروط في البيع: تعرف الشروط في البيع بأنها: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، أي غرض صحيح.

مثالها: اشترى محمد سيارة واشترط على البائع نقلها إلى مدينة أخرى.

يمكن أن نبيّن أوجه الاختلاف بين شروط البيع والشروط في البيع فيما يأتي:

1. شروط البيع من وضع الشارع، بينما الشروط في البيع من وضع المتعاقدين، هذا هو الفرق الأول، شروط البيع من وضع الشارع، مثل التراضي بين المتعاقدين من أين أتى هذا الشرط؟ أتى من قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَرَءٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾⁽³⁾، وقول: النبي عليه الصلاة والسلام: ((لَأَلْقِيَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطَى مِنْ مَالٍ أَحَدٍ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسِهِ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ))⁽⁴⁾.

(1) عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، مرجع سابق، ص: 495.

(2) علي حيدر، مرجع سابق، ص: 101.

(3) سورة النساء، الآية 29.

(4) سنن ابن ماجه (3/ 305) (2185).

فهو من وضع الشارع، بينما الشروط في البيع من وضع المتعاقدين، أو أحدهما، فمثلاً: عندما يشترط البائع على المشتري سُكنى البيت لمدة سنة، هذا الشرط وضعه البائع، ولم يضعه الشارع، فإذاً هذا هو الفرق الأول.

2. أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة، ويتوقف عليها صحة البيع بحيث، لو فقد شرط منها لم يصح البيع، بينما الشروط في البيع، منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح، ولا معتبر، ولهذا سنأتي بعد قليل لتقسيم الشروط في البيع إلى قسمين: شروط صحيحة وشروط فاسدة، وسنذكر أمثلة للصحيح، وأمثلة للفاسد⁽¹⁾.

إذاً هذا هو الفرق الثاني من شروط البيع، كلها صحيحة معتبرة، حيث لو فقد واحد منها لم يصح البيع، بينما الشروط في البيع، فمنها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس كذلك.

3. أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها بأي حال من الأحوال، لو اتفق البائع والمشتري على إسقاط مثلاً شرط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، هذا لا يصح، حتى لو حصل التراضي، بينما الشروط في البيع فيمكن إسقاطها ممن له الشرط، فيمكن مثلاً في مثالنا السابق هذا البائع الذي اشترط سُكنى البيت لمدة سنة، يمكن أن يتنازل عن هذا الشرط، فإذاً شروط البيع لا يمكن إسقاطها، بينما الشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له هذا الشرط.

4. أن شروط البيع يتوقف صحة البيع عليها، بينما الشروط في البيع لا تتوقف عليه صحة البيع، فالبيع صحيح بدونها، لكنها إذا وجدت توقف عليها لزوم البيع، يعني أن البيع يكون صحيحاً، لكنه ليس بلازم في حق من شرطها إذا لم يوف له بها، فمثلاً لو أن المشتري اشترط على البائع توصيل البضاعة إلى بيته، ثم إن البائع رفض هذا، لم يوصل البضاعة إلى البيت، فهذا المشتري هو بالخيار، إن شاء أمضى ذلك البيع، وإن شاء فسخه؛ لأنه لم يوف له بهذا

(1) سعد بن تركي الخثلان، عقود المعاوضات المالية- الشروط في البيع، محاضرات على الموقع: (أطلع

عليه: 2024-04-19 على الساعة: 06:27)

<https://saadalkhathlan.com/tv-programs/lessons/2928#f+698+1+1>

الشرط، لكن لا نقول: إن البيع غير صحيح، البيع صحيح، لكنه غير لازم في حق من له الشرط.

ثانياً. الأصل في الشروط: الأصل في الشروط في البيع هو الصحة وال لزوم، فكل من العاقلين أن يضيف على أصل العقد شروطاً يلزم بها الطرف الآخر. والأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةٌ ءَلَانَعِمَ ءَلَا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾⁽¹⁾ ومن الوفاء بالعقد الوفاء بما شرط فيه.

- عن عمرو بن عوف المزني رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً))⁽²⁾.

ثالثاً. أنواع الشروط في البيع: تنقسم الشروط في البيع إلى قسمين:

1. الشروط الصحيحة: وهذا هو الأصل في الشروط في البيع، وهي ما وافق مقتضى العقد، ولم يبطله الشارع، ولم ينه عنه، فإذا وقعت هذه الشروط على هذا الوجه، كانت لازمة في حق من شرطت عليه، فإذا لم يوف بها كان لمن شرطها الخيار في إمضاء ذلك البيع أو فسخه؛ لقول الرسل عليه الصلاة والسلام: المسلمون على شروطهم⁽³⁾. ومنها:

- الشروط الموافقة لمقتضى العقد: مثل أن يشتري سيارة ويشترط على البائع ضمان العيوب المصنعية فيها، فالبائع يضمن هذه العيوب أصلاً سواء وجد شرط بذلك أم لم يوجد، وذكر هذا الشرط يفيد التوكيد.

- الشروط التوثيقية: مثل أن يشترط البائع ضامناً أو رهناً، كأن يشتري شخص من آخر سيارة بضمن مؤجل، فيشترط البائع على المشتري ضامناً له، بحيث إذا تأخر المشتري عن السداد

(1) سورة المائدة، الآية: 01.

(2) رواه الترمذي: 1352، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(3) رواه الترمذي، سبق تخريجه.

فيحق للبائع مطالبة الضامن بالثمن، أو يشتري شخص جواً بئمن مؤجل ويشترط البائع أن يرهنه المشتري ساعته بحيث إذا حل موعد السداد ولم يوفه حقه فإن البائع يستوفيه من ثمن الساعة بعد بيعها.

- **الشروط الوصفية:** مثل أن يشترط المشتري صفة معينة في المبيع أو في الثمن، كأن يشتري سيارة ويشترط أن يكون لونها أخضر، أو يشترط أن يكون الثمن أو بعضه مؤجلاً.

- **اشتراط نفع معلوم في المبيع:** سواء اشترطه البائع أم المشتري، فمثال اشتراط البائع: كأن يبيعه سيارة ويشترط أن يستعملها أسبوعاً، ومثال اشتراط المشتري: أن يشتري منه قماشاً ويشترط عليه خياطته.

- **الشروط التقييدية (المخالفة لمقتضى العقد):** بأن يقيد أحد العاقلين الآخر في تصرفه في المبيع أو في الثمن، كأن يكون لشخص أرض قريبة من داره فيبيعها على زميله بشرط ألا يبيعها لأنه لا يرضى بجوار غيره، ونحو ذلك، فالقول بإعمال تلك الشروط التقييدية في كافة العقود قول متجه؛ لأن المنع في المعاملات المالية خلاف الأصل، وإعمال الشروط أولى من إهمالها، ولأن الأصل في الشروط الإباحة والحل وال لزوم، لا الحظر والتحريم؛ ولأن المصلحة الحاجية تقتضي جواز تلك الشروط العقدية؛ إذ لولا حاجة الناس لها لما اشترطوها، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمها بنص. وفي تلك الشروط نفع لأحد العاقلين أو لغيرهما، وقد يسقط شيء من الثمن مقابل اشتراطها، فما المانع من إعمالها؟ ومما يسند إجازة مثل هذه الشروط هو أن تلك الشروط لا تندرج تحت العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، وهي: الربا، والغرر، والظلم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عبدالرحمن بن سعود العنقري، الشروط المُقَيِّدة لحرية أطراف العقد التجاري، مقال صحفي في صحيفة

مال، 2021/08/09، (أطلع عليه بتاريخ: 2024/05/14)

[https://maaal.com/2021/08/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-](https://maaal.com/2021/08/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8F%D9%82%D9%8A%D9%91%D9%90%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7-2/)

[-D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8F%D9%82%D9%8A%D9%91%D9%90%D8%AF%D8%A9-](https://maaal.com/2021/08/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8F%D9%82%D9%8A%D9%91%D9%90%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7-2/)

[-D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D9%81-](https://maaal.com/2021/08/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8F%D9%82%D9%8A%D9%91%D9%90%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7-2/)

[-D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7-2/](https://maaal.com/2021/08/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8F%D9%82%D9%8A%D9%91%D9%90%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7-2/)

- **اشتراط عقد في عقد:** كأن يجمع بين بيع وبيع، مثل أن يقول: بعثك سيارتي بعشرين ألف ريال، بشرط أن تبيعني سيارتك بثلاثين ألف ريال، أو يجمع بين البيع والإجارة، مثل أن يقول بعثك داري بمليون ريال بشرط أن تؤجرني دارك مدة ثلاث سنوات بمائة ألف ريال، فهذه الشروط صحيحة ما لم يكن أحد العقدین قرضاً.

- **الشروط الجزائية:** بشرط أن يكون محل الالتزام فيها عملاً، كأن يتفق شخص مع مقول على بناء بيت بمليون ريال، فإن تأخر في التسليم فيخصم 1% عن كل شهر متأخر. أما إن كان محل الالتزام مالاً فلا يصح، لأنه يؤدي إلى الربا، ومن ذلك ما يعرف بغرامات التأخير مثل أن يبيع شخص سيارة بالأجل ويشترط على المشتري أنه إن تأخر عن السداد فيدفع غرامة عن التأخير بقدر 1% شهرياً عن المبلغ المتأخر (وهو ما يسمى بالشروط الجزائي)⁽¹⁾.

- **الشروط التعليقية:** مثل أن يقول: بعثك سيارتي بعشرين ألف ريال إن رضي والدي، فيقول الآخر: قبلت، فإذا رضي والده لزم العقد، ومن ذلك أيضاً بيع العربون. فجميع الأنواع السابقة من الشروط صحيحة، ويلزم الوفاء بها، وذلك لأن رغبات الناس تختلف فكان في إباحتها موافقة للحكمة التي من أجلها أبيع البيع.

2. الشروط الفاسدة: وهي على نوعين:

النوع الأول: الشروط التي جاءت الشريعة بالمنع منها: مثل أن يجمع بين السلف والبيع، كأن يقرض زيد خالداً مائة ألف ريال على أن يردها بالمبلغ نفسه، بشرط أن يبيع خالد سيارته لزيد بعشرة آلاف ريال، فهذا الشرط محرم لأنه ذريعة إلى الربا⁽²⁾، فقد تكون قيمة السيارة أكثر من

(1) وهو اتفاق العاقدین على مبلغ التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخيره.، وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة بجواز الشرط الجزائي. أبحاث هيئة كبار العلماء 711/2.

(2) لأن المقرض إذا اشترط منفعة على المقرض فهو ربا.

ذلك ولكن خالداً رضي بذلك لأجل القرض، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: لا يحل سلف وبيع⁽¹⁾.

النوع الثاني: الشروط المخالفة للمقصود من العقد: مثل أن يبيعه سيارة بشرط ألا يملكها المشتري، فهذا الشرط يخالف المقصود من عقد البيع، إذ المقصود من عقد البيع انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ومع وجود هذا الشرط أصبح العقد صورياً. فهذه الشروط فاسدة، لا يصح اشتراطها، ولا يلزم الوفاء بها، لقوله صلى الله عليه وسلم: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط⁽²⁾ وقوله: ليس في كتاب الله: أي ليس في حكم الله وشرعه.

(1) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (3504)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (1234). من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، برقم (2729)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (1504).

المبحث الثاني: ماهية المراجعة

المطلب الأول: تعريف المراجعة ومشروعيتها؛

المطلب الثاني: حكم المراجعة وشروط صحتها.

المبحث الثاني: ماهية المرابحة

يُعَدُّ بيع المرابحة أحد أبرز أنواع البيوع في الشريعة الإسلامية، وهو يتميز بتقديمه بديلاً شرعياً للتمويل التقليدي. يشتهر بيع المرابحة بكونه نوعاً من بيوع الأمانة، ولقد نشأ كاستجابة للحاجة إلى وسائل تمويل متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تحرم الربا وتحت على العدل في التعاملات المالية.

المطلب الأول: تعريف المرابحة

في هذا المطلب سنحاول تعريف المرابحة لغةً اصطلاحاً.

أولاً. **المرابحة لغةً:** المرابحة من مادة (ر، ب، ح) والربح، والربح، والرباح: النماء في التجرة. وهو اسم ما ربحه يقال: ربح فلان، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً⁽¹⁾. والمرابحة من الربح وهي مصدر لربح من باب المفاعلة، بمعنى النماء والزيادة - يقال: رابحته على سلعته أعطيته ربحاً.

ثانياً. **المرابحة اصطلاحاً:** عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة منها:

1. **المالكية:** حسب ابن رشد فإن الجمهور العلماء أجمعوا على أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة سواء أن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم⁽²⁾.

يعرف **الدسوقي** المرابحة بأنها: بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له⁽³⁾.

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، ص: 442.

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني دار الحديث، القاهرة، 2004، ص: 161.

(3) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الجزء الثالث، ص: 157.

2. **الشافعية:** قال الشيرازي يجوز لمن اشترى سلعة أن يبيعها مرابحةً، وهو أن يبين رأس المال، وقد قدر الربح، كأن يقول: ثمنها مائة، وقد بعته برأس مالها، وربح درهم في كل عشرة⁽¹⁾.
3. **الحنفية:** عرف النمرتاشي المرابحة على أنها: بيع ما ملكه بما قام وبفضل⁽²⁾؛ كما عرف الكاساني المرابحة على أنها: بيع بمثل الثمن مع زيادة الربح⁽³⁾.
4. **الحنابلة:** يقول ابن قدامة أن بيع المرابحة هو: بيع برأس المال، وربح معلوم⁽⁴⁾.
- وخلاصة القول:** في تعريف بيع المرابحة أنه يقوم على أساس معرفة الثمن الأول، وزيادة الربح عليه. حيث أن المرابحة من بيوع الأمانة، فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً، وأن يكون الربح معلوماً أيضاً، وبناءً عليه يكون تعريف بيع المرابحة: بيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.
- المطلب الثاني: حكم المرابحة وشروط صحتها**
- أولاً. حكم المرابحة:**

1. **من الكتاب والسنة:** يرى جمهور الفقهاء أن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعاً، ولا كراهيته فيه. قال الماوردي: وأما بيع المرابحة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن شراء مائة درهم، وأربح في كل عشرة واحدة، فهذا بيع جائز لا يكره، والدليل على جوازه عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا﴾؛ ولأن الثمن في بيع المرابحة معلوم، كما أنه في بيع المساومة معلوم.

(1) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص: 13.

(2) ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 2011، ص: 132-133.

(3) أبو بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، الجزء الخامس، 1406هـ - 1986م، ص: 220.

(4) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1418 هـ - 1997 م، ص: 259.

إذن لا فرق بين قوله بعتك هذا الثوب بمائة وعشرة، وبين قوله بعتك بمائة وريح كل عشرة واحد أن كلا الثمنين مئة وعشرة، وأن اختلفت العبارتان كما لا فرق بين قوله بعتك هذا الثوب بتسعين، وبين قوله بمئة إلا عشرة في أن كلا الثمنين تسعون وأن اختلفت العبارتان، ولا وجه بما ذكر من جهالة الثمن؛ لأن مبلغه وأن كان مجهولاً حال العقد فقد عقده بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد، وذلك لا يمنع من صحة العقد. كما لو باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع، وإن كان مبلغ الثمن مجهولاً وقت العقد، لأنهما عقده بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد⁽¹⁾.

وقال الشوكاني: هذا بيع أذن الله سبحانه فيه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَرَءٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (29) وبقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (275) وهذا يشمل كل البيع كائناً ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي⁽⁴⁾. ويدل على جواز بيع المrabحة ما ورد في الحديث عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيديه وكل بيع مبرور. فهذه العموميات من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع المrabحة كما أن الحاجة تدعو لتعامل الناس بالمrabحة.

(1) أبو الحسن البصري الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص: 279.

(2) سورة البقرة، الآية: 275.

(3) سورة النساء، الآية: 29.

(4) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، طبعة الأولى، دار ابن حزم، 1425 هـ/2004 م، ص: 136.

2. **الإجماع:** حيث نقل تعامل الناس بها في مختلف الأعصار والأمصار بغير تكبير، ومثل ذلك حجة. يقول ابن قدامة⁽¹⁾: والمرابحة أن يبيعه بربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة بعته بها وبيع عشرة. فهذا جائز بلا خلاف في صحته، ولا نعلم أحد كرهه.

3. **المعقول:** فالحاجة ماسة على هذا النوع من البيع؛ لأن الغني الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على الفعل الذكي المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشتراه وبزيادة الربح، فوجب القول بجوازها. فالقول في المرابحة هو القول في البيع؛ لأنها لا تعد أن تكون صورة من صورته، فضلا عن استجمعاها لشرائط الجواز، وجريانها على قواعد صحة البيع من العلم بالثمن، وغير ذلك⁽²⁾.

ثانياً. شروط صحة بيع المرابحة وحكم مخالفة الشروط: تتمثل الشروط الواجبة لصحة عقد المرابحة في ما يلي:

- أن يكون رأس المال معلوماً: ويشترط أن يكون رأس مال السلعة محل العقد معلوما للمتعاقدين، وذلك لأن المرابحة بيع بالثمن الأول أو بما قامت به السلعة، وهو يعرف برأسمالها مع زيادة ربح مسمى. وعبء معرفة رأس مال السلعة يقع على البائع⁽³⁾. ويقول الهيتمي وليعلما (أي المتبايعان) وجوبا (ثمنه) أي المبيع قدرا وصفة في بعث بما اشترت (أو ما قام به) في بما قام على (فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) وخرج بقدر أو صفة المعاينة، فلا تكفي هنا مشاهدة دراهم مثلا معينة غير معلومة الوزن وإن كفت في نحو البيع والإجارة، لعدم تأتي البيع مرابحة مع جهل بقدرها أو صفتها⁽⁴⁾.

(1) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1981، ص: 102.

(2) **نفس المرجع السابق**، نفس الصفحة.

(3) أحمد علي عبدالله، **المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، السودان، 1438 هـ/2016، ص: 35.

(4) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ - 1983 م، ص: 432.

- أن يكون العقد الأول صحيحاً: اشترط الأحناف لصحة المrabحة أن يكون العقد الأول الذي يبتني عليه العقد الجديد صحيحاً، وذلك لأن المrabحة بيع مرتب على الثمن الأول، واعتماد الثمن الأول المسمى بمقتضى صحة العقد الذي ينشأ منه، ورغم أن العقد الفاسد يفيد الملك في الجملة، ومنها ملكية الثمن إلا أن المستفاد بالعقد الفاسد قيمة المبيع أو مثله، وليس المسمى من ثمنه، وعليه، فلا محل للثمن الأول⁽¹⁾.

- أن لا يتضمن العقد الربا: يقول الكاساني في هذا الشأن ومنها: أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز له أن يبيعه مرابحة؛ لأن المrabحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً، وكذا لا يجوز بيعه مواضعة⁽²⁾ لما قلنا، وله أن يبيعه تولية⁽³⁾؛ لأن المانع هو تحقق الربا، ولم يوجد في التولية؛ ولأنه بيع بالثمن الأول من غير زيادة، ولا نقصان، وكذا الاشتراك لأنه توليه لكن ببعض الثمن.

وأما عن اختلاف الجنس، فلا بأس بالمrabحة حتى لو اشترى ديناراً بعشرة دراهم فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه جاز، لأن المrabحة بيع بالثمن الأول وزيادة، ولو باع ديناراً بأحد عشر درهماً أو بعشرة دراهم أو ثوب بعينه جاز؛ لأن المrabحة بيع بالثمن الأول وزيادة. ولو باع ديناراً بأحد عشر درهماً أو بعشرة دراهم وثوب كان جائزاً كذا هذا⁽⁴⁾.

- بيان العيب: يشترط لصحة بيع المrabحة بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه، وكذلك كلاً ما هو في معنى العيب، وهذا شرط عام؛ لأن السلامة من العيوب في محل العقد من شروط صحة البيع الضمنية. أي التي لا تحتاج إلى النص عليها، وهذا الشرط ألزم وأوجب في بيع المrabحة منه في بيع المساومة؛ لأن المشتري قد ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة، ولا استحلاف⁽⁵⁾.

(1) أحمد علي عبدالله، مرجع سابق، ص: 50.

(2) المواضعة أو الوضعية: هي البيع بأقل من الثمن الأول.

(3) التولية: هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص.

(4) أبو بكر بن مسعود الكساني، مرجع سابق، ص: 221.

(5) أحمد علي عبدالله، مرجع سابق، ص: 50.

ويقول الشيرازي: وإن اشترى عينا بمائة ووجد بها عيبا، وحدث عنده عيب آخر فرجع بالأرش وهو عشرة دراهم قال: هي علي بتسعين أو تقوم علي بتسعين، ولا يجوز أن يقول الثمن مائة؛ لأن الرجوع بالأرش استرجاع جزء من الثمن⁽¹⁾.

- بيان الزيادة والنقصان: قد تطرأ على المبيع الزيادة والنقصان، فإذا كانت ثمة زيادة متولدة ونماء منفصل عن المبيع يجوز بيع السلعة بدونه؛ لأن العقد لم يتناول هذه الزيادة، وإنما حدث بعده، ومع أنه يجوز بيع السلعة بالثمن الأول دون الزيادة، إلا أن الحنفية ألزمو البائع بالبيان للمشتري الجديد، وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: وقال بقية الحنابلة: لا يلزمه شيء من البيان⁽²⁾.

- بيان الأجل: يشترط لصحة بيع المرابحة كذلك أن يبين البائع الذي اشترى السلعة بثمن مؤجل أن الثمن الأول الذي سماه يتصف بهذه الصفة، وذلك لأن الثمن المؤجل يكون غالبا أعلى من الثمن الحال⁽³⁾. ويقول محمد جواد: إذا كان البائع قد اشترى السلعة إلى أجل فعليه أن يخبر المشتري بذلك فإن كتمه وأخفى عنه، وكان قد باع بمثل ما اشترى مع ربح معلوم يكون للمشتري مثل ما كان للبائع من الأجل⁽⁴⁾.

- نفي التهمة: المرابحة بيع مؤسس على الأمانة، ولذلك وجب النأي بها عن كل مواطن التهم، ومظان الخيانة، والشروط السابقة تتجه بصورة أو أخرى نحو هذه الوجهة⁽⁵⁾. يقول ابن عابدين: وفي الظهيرة اشتراه بأكثر من ثمنه مما لا يتغابن الناس فيه، وهو يعلم لا يربح بلا بيان، وكذا لو اشترى بالدين من مدينه، وهو لا يشتري بمثل الثمن من غيره، فلو يشتري بمثله له أن يربح سواء أخذ بلفظ الشراء أو الصلح⁽⁶⁾.

(1) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، ص: 31.

(2) أحمد علي عبدالله، مرجع سابق، ص: 54.

(3) نفس مرجع سابق، ص: 56.

(4) فقه الإمام جعفر الصادق: 259/3.

(5) أحمد علي عبدالله، مرجع سابق، ص: 57.

(6) ابن عابدين محمد أمين، مرجع سابق، ص: 142.

المبحث الثالث:

المربحة للأمر بالشراء وصورها

المطلب الأول: مفهوم المربحة للأمر بالشراء؛

المطلب الثاني: صور المربحة للأمر بالشراء.

المطلب الثالث: حكم المربحة للأمر بالشراء.

المبحث الثاني: ماهية المrabحة للأمر بالشراء

المrabحة للأمر بالشراء هي إحدى صيغ التمويل الإسلامي التي تستخدم بشكل واسع في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. تعتمد هذه الصيغة على مبدأ الشفافية والوضوح في التعاملات المالية، حيث يقوم المصرف بشراء سلعة أو بضاعة معينة بناءً على طلب العميل (الأمر بالشراء)، ثم يبيعهها له بزيادة ربح معلوم ومحدد مسبقاً. يتم الاتفاق على سعر الشراء وكافة التكاليف الإضافية والربح الذي سيضاف إلى التكلفة الأصلية.

المطلب الأول: مفهوم المrabحة للأمر بالشراء

أولاً. نشأة مصطلح بيع المrabحة للأمر بالشراء: بيع المrabحة للأمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة، وأول من استعمله بهذا الشكل هو الدكتور سامي حمود⁽¹⁾، حيث قال: وقد كان بيع المrabحة للأمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعدادة لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973 م - 1976 م حيث تم التوصل الى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الاستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله تعالى حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة⁽²⁾.

وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك الإسلامية والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية. والحقيقة أن هذا المصطلح (بيع المrabحة للأمر بالشراء) اصطلاح حديث ولا شك ولكن حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت التسمية، فقد ذكره محمد بن الحسن

(1) وهذا في رسالته للدكتوراه الموسومة ب: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، المقدمة الى جامعة القاهرة - كلية الحقوق سنة 1976.

(2) سامي حسن محمود، بيع المrabحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، 1409 هـ/1988 م، ص: 1092.

الشييباني صاحب أبي حنيفة وذكره الإمام مالك في الموطأ والإمام الشافعي في الأم كما سيأتي ذلك عنهم⁽¹⁾.

ثانياً. تعريف المrabحة للأمر بالشراء: عرفها العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها:

- عرفها محمد سليمان الأشقر بقوله: (يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة. ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً⁽²⁾). عرفها سامي حمود بقوله (أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته.

- وجاء تعريف بيع المrabحة للأمر بالشراء في قانون البنك الإسلامي الأردني بما يلي: (قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك - كلياً أو جزئياً- وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء⁽³⁾).

- وعرفها رفيق يونس المصري بقوله (أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع

(1) بكر بن عبد الله أبو زيد، المرابحة للأمر بالشراء (بيع المواعدة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، 1409 هـ/1988 م، ص 978.

(2) محمد سليمان الأشقر، بيع المrabحة كما تجرى البنوك الإسلامية، بحث منشور ضمن عدة بحوث في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 1418 هـ/1998 م، ص: 06.

(3) سامي حسن حمود، مرجع سابق، ص: 1092.

المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو حاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بئمن نقدي ويبيعها إلى عميله بئمن مؤجل أعلى⁽¹⁾.

وغير ذلك من التعريفات الكثيرة وكلها تدور على الأسس التالية:

1. أن بيع المرابحة للأمر بالشراء له ثلاثة أطراف: أي أنه يوجد عندنا ثلاثة متعاقدين هم:

1. الأمر بالشراء؛ - المصرف الإسلامي؛ - البائع.

وهذا الأمر يختلف فيه بيع المرابحة للأمر بالشراء عن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين حيث أن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين ثنائية الأطراف.

2. أن بيع المرابحة للأمر بالشراء يتم بإتمام الخطوات التالية:

- طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة؛

- قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة؛

- وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها؛

- وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل وقد يكون الوعد لازماً أو غير لازم كما سيأتي بيانه؛

- شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً؛

- بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعميل.

3. أن بيع المرابحة للأمر بالشراء عند تمعين النظر فيه نجده يتكون مما يلي:

- وعد بالشراء من العميل للمصرف ووعد بالبيع من المصرف للعميل وتسمى هذه العملية مواعدة وتوقع المصارف الإسلامية مع عملائها على ما يسمى وعداً بالشراء؛

- يشتري المصرف السلعة من البائع ويوقع على عقد بيع بين المصرف والبائع؛

- عقد بيع بين الأمر بالشراء والمصرف الإسلامي بعد تملك المصرف للسلعة الموصوفة بناء على طلب العميل.

(1) رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء

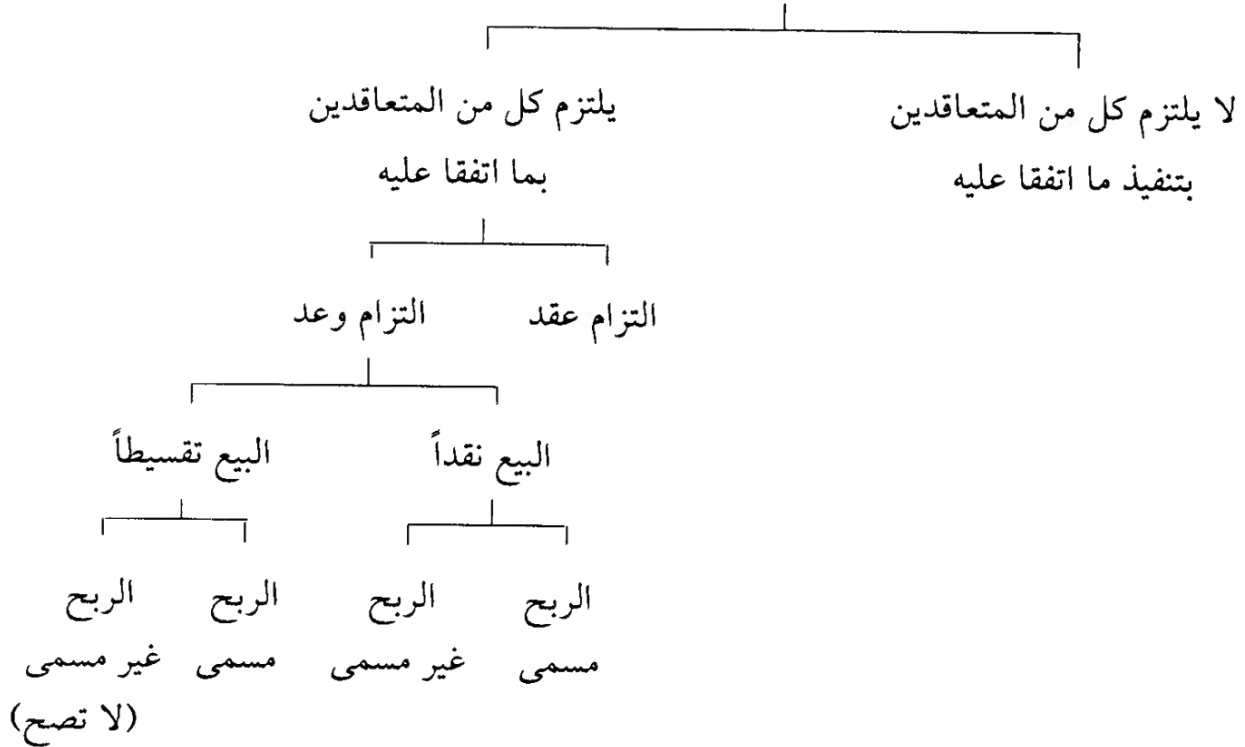
الثاني، 1409 هـ/1988 م، ص: 1133.

المطلب الثاني: صور المrabحة للأمر بالشراء

يمكن أن نصور حالات المrabحة للأمر بالشراء بالصورة التالية:

الشكل رقم (01-01): صور المrabحة للأمر بالشراء

مرabحة الأمر بالشراء



المصدر: محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعية،

الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1433 هـ/2002 م، ص: 94.

وسوف نعرض هذه الصور صورةً بصورة، ونبين حكمها فيما يلي:

أولاً. الصورة الأولى: أن يطلب شخص من آخر شراء سلعة مخصوصة على أن يكون له الخيار بين أن يشتريها منه ويربحه فيها، أو لا يشتريها منه، كما يكون للأول الخيار بين أن يبيعه إياها أو لا يبيعه إياها. وهذه صورة اتفق الفقهاء على جوازها لعدم وجود محذور شرعي فيها⁽¹⁾.

ثانياً. الصورة الثانية: أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة ويشتريها منه بربح معلوم في الحال، وقبل أن يشتريها الأول.

وهذه صورة لا تجوز والبيع فيها باطل، لأن البائع قد باع ما لا يملك، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك))⁽²⁾.

ثالثاً. الصورة الثالثة: أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة، ويلتزم تجاهه بوعده بأن يشتريها منه بضمن حال ويربحه فيها، دون بيان لمقدار هذا الربح.

ويلجأ التجار إلى هذه الحالة عندما ترفض شركة أن تباع لتاجر معين لسبب ما فيضطر هذا التاجر أن يشتري منتجات هذه الشركة من تاجر وسط.

وفي هذه الحالة إذا نفذ الأمر وعده واشترى السلعة من المأمور بربح اتفقا عليه، فبها ونعمت وإن امتنع الأمر بالشراء عن تنفيذ وعده فهل للمأمور بالشراء أن يجبره على تنفيذه وإلزامه قضاء بالشراء، أم ليس له ذلك؟

إن هذا يدعونا إلى بحث الوعد ومدى إلزام الواعد بما وعد.

(1) محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعة، الطبعة الثانية، دار

النفائس، بيروت، لبنان، 1433 هـ/2002 م، ص: 94.

(2) أخرجه أبو داود في الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده؛ والترمذي والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عنده.

اتفق الفقهاء على أن الوفاء بالوعد من صفات المؤمنين، وأن الخلف به من صفات المنافقين قال عليه الصلاة والسلام: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر))⁽¹⁾، ثم اختلفوا في حكم الوفاء بالوعد:

- فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي والظاهرية⁽²⁾ إلى أن الوفاء بالوعد مستحب والخلف به مكروه كراهة تنزيه إذا لم يقصد الواعد بالخلف بالوعد إضرار الموعود، ويستدلون على ذلك بما رواه الإمام مالك أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَكْذِبْ امرأتي؟)).

فقال: لا خير في الكذب فقال يا رسول الله أفأعدها فأقول لها؟

فقال: ((لا جناح عليك))⁽³⁾.

وبأن الوعد تبرع ولا دليل على وجوب التبرع، وعقود التبرعات غير لازمة، ويجوز فسخها. **وتناقش أدلة هؤلاء** بأن النصوص قد جاءت محذرة من الخلف بالوعد، ووصف من يخلف وعده بالنفاق كما تقدم في حديث (آية المنافق ثلاث ...) وهذا لا يتفق مع الحكم بالاستحباب، إذ تارك المستحب لا يكون منافقاً أبداً.

والحديث الذي احتجوا به لا يصح أن يكون دليلاً لما فيه من الضعف، ولأنه يحتمل أنه يؤيد أعدها وأنا أعتقد الوفاء⁽⁴⁾، ويؤيد هذا التأويل للحديث ما رواه زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفي، فلم يفي، ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه))⁽⁵⁾. أما عدم وجوب التبرعات وعدم لزومها، فإن ذلك قبل الشروع فيها، ولكن المتبرع إذا

(1) أخرجه البخاري في الإيمان باب علامة المنافق؛ ومسلم في الإيمان باب خصال المنافق.

(2) محمد رواه قلعه جي، مرجع سابق، ص: 95.

(3) موطأ الإمام مالك 989/2 مرسل، باب ما جاء في الصدق والكذب، وإسناده منقطع.

(4) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التجيبي القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة:

الأولى، الجزء السابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1332 هـ، ص: 318 .

(5) أخرجه أبو داود في الأدب باب العدة، والترمذي في الإيمان باب علامة المنافق.

شرع في التبرع فقد لزمه، فقبل الوعد لا يلزمه أن يعد، ولكنه إن وعد وجب عليه الوفاء بما وعد.

وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه وابن شبرمة وابن تيمية⁽¹⁾ إلى وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، وأوجبوا على القاضي أن يقضي به . واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ⁽²⁾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ⁽³⁾﴾⁽²⁾. والواعد ألزم نفسه، فلزمه الوفاء.

وذهب جمهور فقهاء المالكية إلى أن الوعد يكون ملزماً، ويجب الوفاء به، ويقضي به القاضي إذا ورد على سبب أو أدخل الموعود في التزام شيء⁽³⁾. واستدل هؤلاء، بأن ما ذهبوا إليه يجمع بين الأدلة، فيحمل ما دل فيه الدليل على النذب على أن ذلك فيما لا يدخل الموعود في التزام، ويحمل ما دل فيه الدليل على الوجوب، على أن ذلك فيما يدخل الموعود في التزام.

رابعاً. الصورة الرابعة: أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة، ويعدده بأن يشتريها منه بثمن مؤجل - أي: بالتقسيط - ويربحه فيها مبلغاً معيناً.

وحكم هذه الصورة هو ما يلي: يلزم المأمور بالشراء ببيع ما اشتراه لمن أمره بالشراء، بناءً على الوعد الذي قطعه على نفسه، لأن الوفاء بالوعد واجب، ويقضي به القاضي، ويلزم الأمر بالشراء بشراء ما أمر بشرائه، بناءً على الوعد الذي قطعه على نفسه، لأن الوفاء بالوعد واجب ويقضي به القاضي.

إن الربح الذي يبذله الأمر بالشراء للمأمور بالشراء سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مقابل تقسيط الثمن على المشتري جائز، لأن البيع بالتقسيط جائز.

(1) محمد رواه قلعه جي، مرجع سابق، ص: 96.

(2) سورة الصف، الآيتين 02-03.

(3) محمد رواه قلعه جي، مرجع سابق، ص: 97.

المطلب الثالث: حكم المrabحة للأمر بالشراء

مما سبق يتبين أن المrabحة للأمر بالشراء تتكون من العناصر التالية:

- وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة؛
 - عقد بيع بين المصرف والبائع وهو المالك للسلعة؛
 - عقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري، ولكن إذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الثمن ويسمى بيع بالتقسيط؛
 - دمج هذه المعاملات مع بعضها اجتماع عقود في عقد واحد.
- وسوف نبين حكم كل عنصر من هذه العناصر لنخلص إلى الحكم الشرعي في هذه المعاملة:
- أولاً. حكم العنصر الأول:** وهو إلزام المشتري بما وعد من شراء السلعة من المصرف محل اختلاف بين الفقهاء، حيث اختلفوا فيه على أربعة أقوال:

1. **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى أن الوعد ملزم ديانة وغير ملزم قضاء؛ وذلك لأن الوعد عقد تبرع والتبرعات غير لازمة كما في عقد الهبة.

2. **القول الثاني:** ذهب بعض العلماء منهم ابن شبرمة (144هـ) وإسحاق بن راهويه (238هـ) والحسن البصري (110هـ) وهو قول عند المالكية. إلى أن الوعد ملزم قضاء⁽¹⁾. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ⁽²⁾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ⁽³⁾﴾⁽²⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم: ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ))⁽³⁾.

(1) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار النفائس،

الأردن، 1427 هـ/2007م، ص: 310.

(2) سورة الصف، الآيتين 02-03.

(3) أخرجه مسلم (59).

3. القول الثالث: ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب، وإن لم يدخل الموعد بسبب العدة في شيء⁽¹⁾: كقولك أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا، أو أن أقضي غرمائي فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غدا إلى مكان كذا فأعزني دابتك، قال: نعم، ثم بدا له أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر، فإن ذلك يلزمه ويقضي عليه به.

4. القول الرابع: ذهب المالكية في المشهور عندهم وهو مذهب ابن القاسم إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب ودخل الموعد فيه. جاء في المدونة: لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم، فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد، إن ذلك لازم لفلان⁽²⁾.

وقد رجح كثير من العلماء المعاصرين القول الرابع بأن الوعد ملزم قضاء بسبب ودخل الموعد فيه، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15/12/1988م حيث جاء في قراره:

2. الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر».

ثانياً. حكم العنصر الثاني في المrabحة للأمر بالشراء: وهو البيع فجائز باتفاق الفقهاء. ثالثاً. حكم العنصر الثالث: وهو المrabحة مع الزيادة في سعر السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل وهو (بيع التقسيط) فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(1) محمد بن محمد الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، لبنان، 1984، ص: 154.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

1. القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل⁽¹⁾، وممن ذهب إلى هذا كثير من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز والقرضاوي. واستدلوا لذلك بما يلي:

- عموم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾⁽³⁾.

- قوله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»⁽⁴⁾.

وما روي عن عمرو بن حريش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: قال: قلت يا أبا محمد: إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالنا المواشي، فنحن نبتاعها بيننا نبتاع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل، والبعير بالبقرات والفرس بالأباعر، كل ذلك إلى أجل، فهل علينا في ذلك من بأس؟ فقال على الخبير سقطت أمرني رسول الله أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وقد بقيت بقية من الناس، فقلت لرسول الله له: يا رسول الله الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتع علينا إبلاً بقلائن⁽⁵⁾ من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذ هذا البعث. قال:

(1) محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: 312.

(2) سورة البقرة، الآية: 275.

(3) سورة البقرة، الآية: 198.

(4) صحيح مسلم، 1587.

(5) القلائص: جمع قلوص وهي الناقة الشابة.

فكنت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث، فلما حلت الصدقة أداها رسول الله⁽¹⁾.

- الأصل أن التاجر حر في تحديد أسعاره، فله أن يبيع بالسعر الذي يريد ما لم يصل إلى حد الاستغلال والظلم والاحتكار.

- القياس على السلم وهو بيع أجل بعاجل، فهو يتضمن بيع مؤجلة بثمن معجل وفي الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل، فإذا جاز الحط من الثمن لأجل التعجيل جازت الزيادة في الثمن لأجل التأجيل.

2. القول الثاني⁽²⁾: ذهب بعض القاسمية والإمام يحيى، وهو قول ابن سيرين وشريح وابن حزم الظاهري إلى عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل.

وممن ذهب إلى هذا من العلماء المعاصرين الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق والدكتور رفيق المصري. واستدلوا لذلك بما يلي:

3. ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة للسلعة: فله أوكسهما أو الرباء⁽³⁾ فظاهر الحديث يدل على عدم جعل سعرين للنقد، للنسيئة، فإذا جعل التاجر سعرين فليبيع بأقلهما وإلا كان سعر بيعه ربا.

4. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك⁽⁴⁾ فصورة السلف والبيع في الحديث أن يبيع السلعة بأكثر في سعرها لأجل الأجل. فلا يجوز.

وصورة الشرطين في البيع: إن كان الثمن نقداً فبكذا، وإن كان مؤجلاً فبكذا، فهذا لا يصح.

(1) مسند أحمد، 216.

(2) محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: 313-316.

(3) سنن أبي داود، 274.

(4) أخرجه أبو داود (3504)، والترمذي (1234) واللفظ لهما.

5. ولأن هذا البيع يشتمل على الربا للزيادة في الثمن فإنها جعلت مقابل التأجيل، فهي كالزيادة في الدين لأجل الأجل.

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل لقوة الأدلة.

وأما حديث «البيعتين» برواية «أوكسهما» فضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه أكثر من واحد قال ابن حجر فيه: صدوق لكن له أوهام⁽¹⁾ وعلى فرض صحته فإنه يحمل على واقعة بعينها، ولا يعمل بظاهره كما قال الخطابي - لأن القول بظاهره يؤدي إلى تضمن العقد الغرر والجهالة.

وأما الواقعة التي يحمل عليها الحديث فهي أن رجلاً أسلف آخر ديناراً في قفيزين من بر (قمح) إلى شهر، فلما حل الأجل طالبه بالبر، فقال المدين: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر، آخر فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول. فصار بيعتين فيبيعة فيردان إلى أوكسهما، وهو الأقل وإلا فالزيادة ربا⁽²⁾، ولذلك فلا: يصح الاعتماد على هذه الرواية في تلك المسألة.

وأما الرواية الصحيحة فهي أنه نهى عن بيعتين فيبيعة دون الزيادة المذكورة. وهذه الرواية لا تدل على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل. لأن معنى الحديث أن يتعاقد الطرفان على شراء سلعة عرض لها سعران دون أن يحدد السعر المراد التقيد به في العقد. وهذا يؤدي إلى المنازعة والجهالة، أما إذا انعقد العقد على أحد السعرين فيجوز البيع كما قال الخطابي: «إذا جهل الثمن بطل البيع. فأما إذا باتّه على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح»⁽³⁾.

(1) تقريب التهذيب لابن حجر، 499.

(2) المرجعان السابقان.

(3) معالم السنن للخطابي، 123/3.

وقال الشوكاني: «والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع بثمانين»⁽¹⁾

وأما حديث النهي عن سلف وبيع فلا يدل على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل، لأن المراد بالسلف في الحديث القرض، والصورة المنهي عنها في الحديث أن يشترط أحد المتبايعين على الآخر أن يسلفه (يقرضه) دراهم أو دنائير لإتمام عقد البيع، وهي غير موجودة في مسألتنا، وأما النهي عن شرطين في الحديث فإن العلماء اختلفوا في تفسيره اختلافاً كبيراً. والأغلب فسرته بتفسير حديث بيعتين في بيعة، وهو ما إذا عرض السلعة بسعرين وانعقد العقد عليهما دون أن يقاطعه على أحدهما، فلا يصح هذا البيع لما بينا سابقاً. وبهذا لا يصلح الحديث للاحتجاج به على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل⁽²⁾.
وأما القول بأن هذا البيع يشبه الربا لوجود زيادة في الثمن لأجل الأجل فغير مسلم؛ لأن الزيادة الربوية في الدين ما كانت بين متماثلين: دنائير بدنائير مع زيادة لأجل الأجل. فالزيادة هنا حقيقية وأكيدة. أما الزيادة في ثمن السلعة فهي ليست ربوية لأنها بين مختلفين، فالدنائير هنا تقابل بالسلعة لا بالدنائير، فلو زاد في الدنائير على ثمن الوقت الحاضر فلا يعتبر ربا. ولهذا قرر الفقهاء أن الأجل في البيوع قد يكون له ثمن، ومقابل كما في السلم وهذا البيع بخلاف الأجل في الديون فلا يجوز أن يقابل بثمان أو زيادة⁽³⁾.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990 ما يلي:

1. تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمانه بالأقساط لمدة معلومة ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع

(1) نيل الأوطار، 5/172.

(2) حسن علي شاذلي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي مع المقابلة بالقوانين الوضعية، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 2009، ص: 531.

(3) بتصرف من الروضة الندية لصديق خان 2/106. الروض النضير للسياغي، 3/526.

مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

2. لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

3. إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط على الموعد المحدد؛ فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً. **حكم العنصر الرابع:** وهو اجتماع عقود في عقد واحد فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين: **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في قول والحنابلة في قول إلى عدم جواز اجتماع عقود في عقد واحد إلا في حالة واحدة عند المالكية والشافعية وهي اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة⁽¹⁾. واستدلوا لذلك بما يلي:

6. حديث: النهي عن بيعتين في بيعة⁽²⁾؛

7. حديث: النهي عن صفقتين في صفقة⁽³⁾؛

8. حديث: النهي عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع⁽⁴⁾.

فظاهر هذه الأحاديث يدل على عدم جواز دمج عقود وشروط في عقد واحد، واستثنوا من ذلك اجتماع عقد البيع والإجارة في عقد واحد لعدم منافاتهما، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن يخطط البائع بعضها في مقابلة الثوب وذلك بيع

(1) فتح القدير للكمال بن الهمام 6/441 ، المدونة: 3/188 ، المذهب للشيرازي: 280/1، المغني لابن قدامة: 4/260.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، 343/5.

(3) السنن الكبرى للبيهقي، 343/5.

(4) سبل السلام، 16/3، وقال رواء الخمسة وصححه الترمذي.

وبعضها في مقابلة الخياطة وذلك إجارة أو في غير المبيع كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر⁽¹⁾. ولا يجوز اجتماع عقد البيع مع عقود أخرى كالشركة والصرف والجعالة.

القول الثاني: ذهب أشهب من المالكية وابن تيمية من الحنابلة إلى جواز اجتماع عقود وشروط في عقد واحد⁽²⁾، لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة.

قد رجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز اجتماع عقود في عقد واحد عملاً بالأصل في العقود والشروط وأما الأحاديث التي استدلت بها الجمهور فلا تدل على المنع، لأن المراد بها النهي عن انعقاد عقد على ثمنين مختلفين لأجلين دون أن يحدد واحداً منهما كما بينت سابقاً. بهذا يتبين أن بيع المرابحة للأمر بالشراء جائز شرعاً.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت 1-6 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق 10 - 12/10/1988م ما يلي:

1 - إن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه.

2 - وأوصى المجمع في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للأمر بالشراء يوصي بما يلي:

- أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى؛

- أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للأمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للأمر بالشراء.

(1) حسن علي شاذلي، مرجع سابق، ص: 531

(2) البهجة شرح التحفة لابن عاصم 9/2 نظرية العقد لابن تيمية، ص: 188.

الخلاصة:

يعتبر البيع جزءاً أساسياً من النشاط الاقتصادي والتعاملات المالية بين الأفراد. وقد أولى الإسلام اهتماماً كبيراً بتنظيم هذه البيوع لضمان العدالة والشفافية والإنصاف بين الأطراف المتعاقدة. وتتميز البيوع في الإسلام بقواعدها وشروطها التي تهدف إلى منع الغش والظلم والاستغلال، مما يساهم في تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي، فالبيع في الإسلام ليس مجرد عملية تجارية، بل هو عقد يتطلب التزاماً أخلاقياً وقانونياً. يشترط فيه الرضا بين الطرفين، ووجود السلعة المعينة، والوضوح في شروط العقد، والقدرة على تسليم السلعة. كما يحظر الإسلام بعض أنواع البيوع التي تتضمن الربا أو الغرر (الجهالة) أو الغش.

كما تتنوع أنواع البيوع في الإسلام، بدءاً من البيع العادي أو التقليدي، مروراً بالبيع بالتقسيط، وبيع السلم، وبيع المزايدة، وصولاً إلى بيوع الأمانة مثل المرابحة.

تكتسب هذه الأخيرة أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي كونها تتجنب الفوائد الربوية المحرمة في الشريعة الإسلامية، وتقوم على أسس المشاركة في الربح والخسارة. كما تتيح المرابحة للأمر بالشراء للأفراد والشركات الحصول على التمويل اللازم لشراء الأصول أو السلع دون الدخول في عقود ربوية.

كما أنه في تطبيق المرابحة للأمر بالشراء، يلتزم المصرف بشراء السلعة المطلوبة من البائع، ويتحمل مسؤولية التملك لفترة مؤقتة قبل بيعها للعميل. وهذا يتطلب من المصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الصفقة وتوافقها مع الضوابط الشرعية. وبعد تملك المصرف للسلعة يتم بيعها للعميل بسعر يتضمن التكلفة.

الفصل الثاني:

المعيار الشرعي - المراجعة - الصادر عن هيئة المحاسبة
والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

«AAIOFI»

تمهيد:

المبحث الأول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات
المالية الإسلامية «AIOFI»؛

المبحث الثاني: عرض المعيار الشرعي - المراجعة؛

المبحث الثالث: عرض المسائل الشرعية المتعلقة بالمعيار الشرعي -
المراجعة؛

الخلاصة.

تمهيد:

لا يخفى على أي طالب علم شرعي أهمية دراسة المسائل المستجدة والنوازل الفقهية المعاصرة، إذ أنّ هذا المجال يشكل جانبًا واسعًا من الفقه. وبنفس القدر من الأهمية لا تخفى حاجة الناس إلى تنظيم تعاقداتهم، خاصة في الأمور المالية التي تكثر فيها الخلافات والإشكالات الفقهية. لهذا السبب، لجأ عدد من العلماء المعاصرين إلى المؤسسات التي تتبنى الاجتهاد الجماعي، حيث يقومون بدراسة هذه المسائل وإصدار القرارات بعد قراءة البحوث المتعلقة بها.

ومن بين أكثر الإصدارات نفعا في الجانب المالي، تأتي المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI). هذه المعايير جاءت دقيقة ومفصلة، مشروحة بشكل واضح، وتحتوي على العديد من الفوائد والمسائل والتطبيقات. ويزداد نفعها عند الرجوع إلى المستندات الشرعية المرفقة بنصوص المعايير، حيث يمكن للقارئ فهم الأصل الفقهي وأدلته وتعليقاته والتطبيقات المتعلقة به.

المبحث الأول:

التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
الإسلامية «AAIOFI»

المطلب الأول: تقديم هيئة «AAIOFI»؛

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لهيئة «AAIOFI» وأهدافها.

المبحث الأول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAIOFI»

إن ظهور المصارف الإسلامية وما رافقها من اختلاف في التفسيرات والمعالجات المحاسبية ساهم في تأسيس هيئة محاسبية خاصة بالمؤسسات المالية تعرف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، التي تقوم بإعداد معايير محاسبية لأدوات التمويل (كالمراجعة، الإجارة، الاستصناع، المضاربة، إلخ) وذلك لمعالجة الظواهر والأحداث الاقتصادية للمصارف الإسلامية من أجل تقديم معلومات موثوقة وقابلة للمقارنة وملائمة لمستخدمي القوائم المالية.

المطلب الأول: تقديم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAIOFI»

أيوفي «AAIOFI»⁽¹⁾ هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم⁽²⁾.

⁽¹⁾ Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

⁽²⁾ موقع هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

أولاً. إصدارات هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تصدر⁽¹⁾ أيوفي خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن 98 معياراً، تفصيلها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (01-02): المعايير الصادرة عن هيئة «AAIOFI»

نوع المعيار	معايير أخلاقية	معايير شرعية	معايير محاسبية	معايير الحوكمة	معايير مراجعة	المجموع
عددتها	02	58	07	26	05	98
من أمثلتها:	تتمثل في ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، وميثاق أخلاقيات العاملين فيها.	المراجعة للأمر بالشراء، الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، والسلم والسلم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي.	العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، وحسابات الاستثمار.	الرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية، ولجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.	هدف المراجعة ومبادئها، وتقرير المراجع الخارجي، وفحص المراجع الخارجي عن مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.	//

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الموقع الإلكتروني للهيئة.

(1) كل معيار يصدر يجب أن يعتمد من:

- مجلس معايير المحاسبة والمراجعة ويتكون من (15) عضواً ويتم انتخاب أعضائه كل أربع سنوات؛
- المجلس الشرعي: ويتكون من (15) عضواً ويتم انتخاب أعضائه كل أربع سنوات.

ثانياً. عملية تطوير المعايير المصدرة ومراجعتها: تقوم الهيئة عند تطوير المعايير ومراجعتها بالخطوات التالية⁽¹⁾:

1. الدراسة الأولية: تتناول الدراسة الأولية المعايير الجديدة التي سيتم تطويرها أو المعايير الحالية التي سيتم مراجعتها وذلك بناءً على اقتراحات من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية أو من الهيئة (AAOIFI) ومجالسها. حيث تغطي الدراسة مسائل ذات طابع عام أو شامل ذات صلة بالمعايير التي سيتم تطويرها أو مراجعتها، كما تعرض للمناقشة على مجلسي المعايير (المجلس الشرعي ومجلس معايير المحاسبة) واللجان التابعة لهما.
2. الورقة الاستشارية: تبين الورقة النقاط الأساسية المقترحة للمعيار الجديد أو التغييرات الجوهرية على المعيار الحالي، ثم تعرض على مجالس الهيئة ولجانها للمناقشة. بعد ذلك تعرض على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي والتعليق، وتتم مناقشتها في جلسات استماع علنية. ثم بعد ذلك تؤخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير مسودة المعيار.
3. مسودة المعيار: تتم صياغة مسودة المعيار كما المعيار النهائي (بالنسق والترتيب نفسه)، ثم يتم عرضها للمناقشة على مجالس المعايير ولجانها. بعد ذلك، يتم عرضها على الجهات العاملة في الصناعة لإبداء الرأي والتعليق، وتناقش في جلسات استماع علنية. كما تؤخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير المعيار النهائي.

(1) موقع هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (أطلع عليه بتاريخ: 2024/04/14)

على الساعة 10:48)

<https://aaoifi.com/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9%D8%AA%D9%87%D8%A7/>

4. **المعيار النهائي:** يحضر المعيار للإصدار بصورة نهائية، ثم يعرض على مجالس المعايير ولجانها للمناقشة والاعتماد، ليتم إصدار المعيار بعد اعتماده من قبل مجالس المعايير ويعتبر واجب التطبيق (ملزماً) (ويؤخذ بالاعتبار تاريخ سريان المعيار إن وجد).

5. **إصدار المعيار:** يعلن عن اعتماد المعيار الجديد أو المعدل وإصداره في وسائل الإعلام والمنشورات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية، ومن ثم يضاف المعيار الجديد أو المعدل أيضاً إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن الهيئة.

6. **مراجعة المعيار:** تكون كافة المعايير المصدرة عرضة للمراجعة والتعديل، فقد أضيفت مراجعة بعض المعايير الحالية إلى برنامج تطوير ومراجعة المعايير الحالية، كما قد تجري مراجعة بعض المعايير الحالية بناءً على اقتراح من الجهات العاملة في الصناعة، وتتبع عملية مراجعة المعايير الحالية الإجراءات المتبعة في عملية تطوير المعايير.

ثالثاً. اعتماد معايير المحاسبة الإسلامية:

1. **المعايير الشرعية⁽¹⁾:** تم اعتماد المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) كمتطلبات تنظيمية إلزامية في العديد من الدول والسلطات القضائية مثل: البحرين، الأردن، كريغستان، موريشيوس، نيجيريا، قطر، مركز قطر المالي الدولي، عُمان، باكستان، السودان، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

وبجانب المؤسسات التنظيمية، تتبع عديد من المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات الاستشارات الشرعية والمؤسسات التعليمية والتدريبية وغير المصرفية في العديد من الدول

(1) موقع هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (أطلع عليه بتاريخ: 2024/04/14)

على الساعة 10:48)

<https://aaoifi.com/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9%D8%AA%D9%87%D8%A7/>

معايير أيوفي الشرعية مثل كازاخستان، وقد تم تطوير الأساس القانوني لدولة الكويت استناداً إلى المعايير الشرعية، كما أوصت بها كمبادئ إرشادية في السلطات القضائية أيضاً. كما تُتبع المعايير الشرعية كذلك في مختلف شركات التدقيق، وشركات التأمين التكافلي، وشركات التمويل غير المصرفية، ومؤسسات سوق رأس المال، ومؤسسات التعليم والتدريب، وعلماء الشريعة والمتخصصين.

وفيما يلي قائمة بالدول التي تتبع المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بشكل كامل أو جزئي أو كدليل إرشادي:

أفغانستان؛ هيئة الخدمات المالية بأستانا (AFSA)⁽¹⁾؛ البحرين؛ مركز دبي المالي العالمي (DIFC)⁽²⁾؛ العراق؛ مجموعة البنك الإسلامي للتنمية؛ الأردن؛ جمهورية كريغستان؛ لبنان؛ ليبيا؛ موريشيوس؛ نيجيريا؛ سلطنة عمان؛ فلسطين؛ باكستان؛ دولة قطر؛ مركز قطر الدولي المالي (QIFC)⁽³⁾؛ السودان؛ سوريا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ اليمن.

2. المعايير المحاسبية: تعتمد المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) إما بشكل كلي أو جزئي كمتطلبات تنظيمية إلزامية في السلطات القضائية لعدة دول مثل: البحرين، الأردن، كريغستان، موريشيوس، نيجيريا، قطر، مركز قطر المالي الدولي (QIFC)، عمان، باكستان، السودان، سوريا واليمن.

كما يتم استخدام هذه المعايير كأساس لتطوير القوانين المحاسبية في بعض الدول مثل: إندونيسيا، باكستان، وموصى بها كمبادئ استرشادية في بعض السلطات القضائية مثل الكويت. كما يسمح مركز دبي المالي العالمي (DIFC) ولاهون والمالديف إعداد التقارير الأولية بناءً على المعايير المحاسبية للهيئة.

(1) Astana Financial Services Authority.

(2) Dubai International Financial Center.

(3) Qatar International Financial Center.

بالإضافة إلى أن البنوك في بنغلاديش تقوم بتطبيق معايير أيوفي المحاسبية تطوعاً. كما تم تطوير الأساس القانوني للمحاسبة في جمهورية كازاخستان على أساس المعايير المحاسبية لأيوفي.

تُتبع المعايير المحاسبية في شركات التدقيق، وشركات التأمين التكافلي، وشركات التمويل غير المصرفية، ومؤسسات سوق رأس المال، ومؤسسات التعليم والتدريب، وعلماء الشريعة والمتخصصين من جميع أنحاء العالم.

فيما يلي قائمة بالدول التي تتبع المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، إما بشكل كلي أو جزئي أو كدليل إرشادي:

أفغانستان؛ البحرين؛ بنك التنمية الإسلامي؛ العراق؛ الأردن؛ جمهورية كريغستان؛ لبنان؛ ليبيا؛ موريشيوس؛ نيجيريا؛ دولة قطر؛ مركز قطر الدولي المالي (QIFC)؛ سلطنة عمان؛ باكستان؛ فلسطين؛ السودان؛ سوريا؛ اليمن.

3. معايير الحوكمة والتدقيق والأخلاقيات: يتم اعتماد معايير الحوكمة والتدقيق والأخلاقيات، إما كلياً أو جزئياً كمتطلبات تنظيمية إلزامية في بعض الدول مثل: البحرين، الأردن، كريغستان، موريشيوس، نيجيريا، قطر، مركز قطر المالي الدولي (QIFC)، عمان، باكستان، السودان، سوريا، اليمن.

كما تتبع هذه المعايير العديد من شركات الاستشارات الشرعية، وشركات التدقيق، وشركات التأمين التكافلي، وشركات التمويل غير المصرفية، ومؤسسات سوق رأس المال، ومؤسسات التعليم والتدريب، والعلماء والمتخصصين في الشريعة في جميع أنحاء العالم.

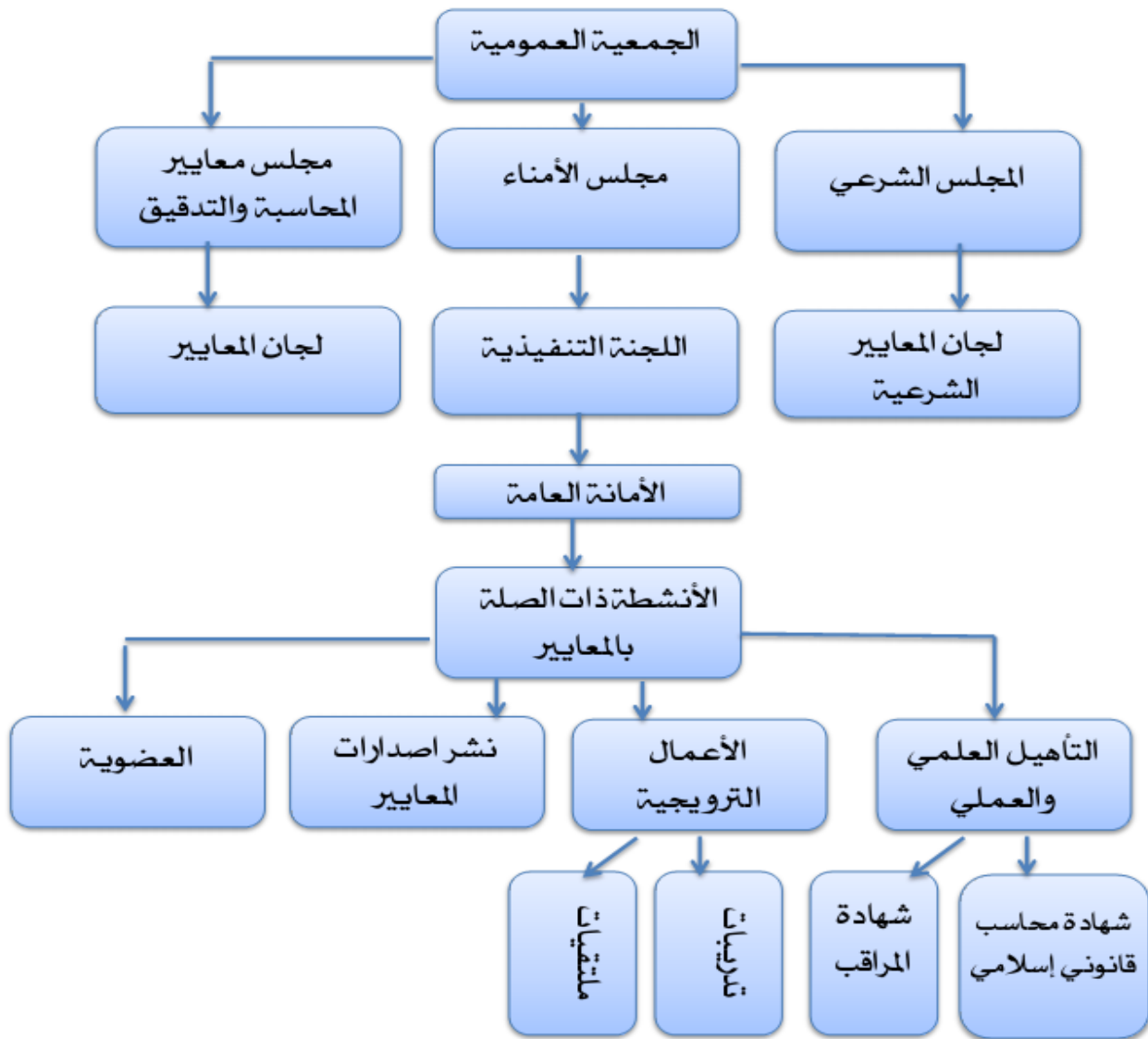
فيما يلي قائمة بالدول التي تتبع المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، إما بشكل كلي أو جزئي أو كدليل إرشادي:

أفغانستان؛ البحرين؛ مركز دبي المالي العالمي (DIFC)؛ الأردن؛ كريغستان؛ نيجيريا؛ قطر؛ مركز قطر الدولي المالي (QIFC)؛ عمان؛ باكستان؛ السودان؛ سوريا؛ اليمن.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAIOFI» وأهدافها

أولاً. الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAIOFI»
يمكن عرض الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAIOFI» على النحو التالي:

الشكل رقم (01-02): الهيكل التنظيمي لهيئة «AAIOFI»



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الموقع الإلكتروني للهيئة.

ثانياً. أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAIOFI»: تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى ما يلي⁽¹⁾:

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

2. نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

3. التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.

4. تحقيق التوافق أو التقارب -ما أمكن ذلك- في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.

5. السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والارشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

(1) موقع هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (أطلع عليه بتاريخ: 2024/04/18)

على الساعة 09:17)

<https://aaoifi.com/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9%D8%AA%D9%87%D8%A7/>

6. تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما. ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.
7. تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.
8. الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.
9. الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.

المبحث الثاني:

عرض المعيار الشرعي - المراجعة -

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن إعداد المعيار؛

المطلب الثاني: البطاقة الفنية للمعيار.

المبحث الثاني: عرض المعيار الشرعي المراجعة

يعتبر وجود معيار شرعي لأي عقد، أو منتج، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هداه بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض، كما أن التزام المؤسسة المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها، باعتبار المراجعة عقد بيع فهو كذلك يتطلب أن يكون له معيار خاص به.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (1) المنعقد في تاريخ 12 ذي القعدة 1419هـ = 27 نوفمبر 1999م في مكة المكرمة إصدار متطلب شرعي للمراجعة للأمر بالشراء بتكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمراجعة للأمر بالشراء. في يوم الثلاثاء 13 ذي الحجة 1419 هـ = 30 مارس 1999 م قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمراجعة للأمر بالشراء. وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد بتاريخ 13، 14 رجب 1420هـ = 22، 23 أكتوبر 1999م، ناقشت اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمراجعة للأمر بالشراء، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (2) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة 10 - 15 رمضان 1420هـ = 18 - 22 ديسمبر 1999م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات للمراجعة للأمر بالشراء، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع⁽¹⁾.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية - النص الكامل للمعايير الشرعية -، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2018، ص: 221.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ 29، 30 ذي الحجة 1421هـ = 4، 5 أبريل 2000م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال.

وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة الدراسات الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم اجتماعاً مشتركاً في الفترة 21- 23 محرم 1421هـ = 26- 28 أبريل 2000م في البحرين للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المتطلبات، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (4) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من 25- 27 صفر 1421هـ = 29 - 31 مايو 2000م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة واعتمد هذا المعيار باسم المتطلبات الشرعية للمرابحة للأمر بالشراء بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

وقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (7) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ 9-13 رمضان 1422هـ = 24-28 نوفمبر 2001م إعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل لتصبح معايير شرعية، وكونت لجنة لهذا الغرض⁽¹⁾.

وفي اجتماعه رقم (8) المنعقد بالمدينة المنورة بتاريخ 28 صفر - 4 ربيع الأول 1423هـ = 11-16 مايو 2022م. اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (1) المرابحة للأمر بالشراء باسم المعيار الشرعي رقم (8) المرابحة للأمر بالشراء ولم يجر أي تغيير جوهري في المضمون.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية -النص الكامل للمعايير

الشرعية -، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2018، ص: 222.

المطلب الثاني: البطاقة الفنية للمعيار

أولاً. هدف المعيار: يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءاً بالوعد وانتهاء بتمليك العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/المؤسسات) الالتزام بها⁽¹⁾.

ثانياً. نطاق المعيار: يطبق هذا المعيار على عمليات المrabحة للآمر بالشراء بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيها، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المrabحة.

ولا يطبق هذا المعيار على البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المrabحة للآمر بالشراء، ولا على بقية بيوع الأمانة، كما لا يشمل بيع المساومة⁽²⁾.

ثالثاً. تاريخ سريان المعيار: تم تطبيق هذا المعيار اعتباراً من 1 محرم 1424هـ أو 1 يناير 2003م⁽³⁾.

رابعاً. اعتماد المعيار: اعتمد المجلس الشرعي المتطلبات الشرعية لصيغة المrabحة للآمر بالشراء، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في 25 - 27 صفر 1421هـ = 29 - 31 مايو 2000م.

ثم اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية للمrabحة للآمر بالشراء لتصبح معياراً شرعياً وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ 28 صفر - 4 ربيع الأول 1423هـ = 11 - 16 مايو 2002م.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية -النص الكامل للمعايير الشرعية-، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2018، ص: 202.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية -النص الكامل للمعايير الشرعية-، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2022، ص: 203.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية -النص الكامل للمعايير الشرعية-، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2018، ص: 218.

الجدول رقم (02-02): أعضاء المجلس الشرعي

الرقم	العضو	الصفة
01	الشيخ / محمد تقي العثماني	رئيساً
02	الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع	نائباً للرئيس
03	الشيخ / الصديق محمد الأمين الضيرير	عضواً
04	الشيخ / وهبة مصطفى الزحيلي	عضواً
05	الشيخ / عجيل جاسم النشمي	عضواً
06	الشيخ / عبد الرحمن بن صالح الأطرم	عضواً
07	الشيخ / غزالي بن عبد الرحمن	عضواً
08	الشيخ / العياشي الصادق فداد	عضواً
09	الشيخ / عبد الستار أبو غدة	عضواً
10	الشيخ / يوسف محمد محمود قاسم	عضواً
11	الشيخ / داتو حاجي محمد هاشم بن يحيى	عضواً
12	الشيخ / أحمد علي عبد الله	عضواً

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المبحث الثالث:

عرض المسائل الشرعية المتعلقة بالمعيار الشرعي
-المرابحة-

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تسبق عقد المrabحة؛

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بتملك المؤسسة السلعة وقبضها
والتوكيل فيهما.

المبحث الثالث: عرض المسائل الشرعية المتعلقة بالمعيار الشرعي للمرابحة

سبق أشرنا إلى أن المعيار الشرعي للمرابحة يهدف أساساً إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة للأمر بالشراء والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءاً بالوعد وانتهاء بتمليك العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية، بتتبع نص المعيار من خلال فقراته المختلفة والمتعدد نجده يحتوي على العديد من المسائل الفقهية المرتبة والمبوبة في عناوين أساسية تشمل مجموعة من المسائل، كما انه في بعض الأحيان نجد فقرة واحدة تشمل على جملة من المسائل.

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تسبق عقد المrabحة

المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تسبق عقد المrabحة تتمثل في مجمعة من القضايا المتعلقة أساساً بإبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة، وموقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المrabحة، وكذا الوعد من العميل بالإضافة إلى العمولات والمصروفات والضمانات المتعلقة بالشروع في العملية، وفيما يلي أهم المسائل المرتبطة ببيها.

أولاً. إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة: في هذا الجزء سنركز على ثلاث مسائل أساسية وهي على التوالي:

1. حكم شراء المؤسسة لسلعة معينة يرغبها العميل: يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع⁽¹⁾.
2. حكم اشتراط العميل على المؤسسة أن يكون شراء السلعة من بائع معين: يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير⁽²⁾.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية -النص الكامل للمعايير

الشرعية -، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2022، ص: 159.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 159.

3. مسألة التكييف الفقهي للربحية الصادرة من العميل: الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك⁽¹⁾.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المعيار تحدث عن الإجراءات العملية التي تسبق عقد المrabحة، والتي تنطلق من حاجة العميل إلى شراء سلعة معينة، فيتقدم للمؤسسة مُبدياً رغبته في شرائها، وأكد المعيار على ثلاثة أمور:

1. يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه: وهذا لا نزاع فيه بين القائلين بجواز المrabحة للأمر بالشراء، وقد جاء منصوصاً عليه في كلام بعض المتقدمين كالشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وابن القيم، كما سبق. وتقدم في أدلة مشروعية المrabحة أنه لا أثر لكون المؤسسة إنما اشترت السلعة بناء على طلب العميل ورغبته.
2. يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن طلبه إذا وجدت عروضاً أفضل للمؤسسة: ومستند ذلك كما جاء في ملحق (المعيار): (أن ذلك لا يخل بعملية التملك لصالح المؤسسة لا سيما أن هذا الطلب ليس له صفة الإلزام فـللمؤسسة أن تشتري من جهة أخرى ما دامت المواصفات المرغوبة متحققة.

وهذا أيضاً لا نزاع فيه بين القائلين بمشروعية المrabحة، فإن شراء السلعة من جهة معينة لا يؤثر على عقد المrabحة، لكن يجب أن تكون هذه الجهة مستقلة عن العميل، ليست ملكاً له، ولا وكالة عنه، تجنباً للعينة المحرمة.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 159.

ولا شك أن المؤسسة لها الخيار في تحقيق رغبة العميل وشراء السلعة من الجهة التي حددها، أو الاعتذار عن المضي في هذه المعاملة، إذا رفض العميل عروضاً أخرى هي الأنسب للمؤسسة، لأن التراضي ركن أصيل في العقود.

3. أن إبداء العميل رغبته في شراء السلعة لا يعتبر وعداً أو تعهداً منه بشرائها . المؤسسة، إلا إذا تم التصريح بذلك: والمعيار ينص على طريقة ميسرة جرى العمل عليها في أكثر المؤسسات، وهي أن يكون هناك مستند واحد موقع عليه من العميل يشمل الرغبة والوعد، سواء أكان المستند محرراً من قبل العميل، أو كان على هيئة طلب نمطي معتمد من قبل المؤسسة، فيبدي العميل رغبته في شراء سلعة معينة مع الوعد بشرائها بعد تملك المؤسسة لها.

ثانياً. موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المrabحة: في هذا الجزء سنركز على ثلاث مسائل أساسية وهي على التوالي:

1. هل ينعد البيع بين العميل البائع في حال إعطاء البائع عرض سعر للسلعة يرغبها العميل بإيجاب موجه إلى العميل أو خالياً من التوجه فقبله العميل: إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المrabحة للآمر بالشراء⁽¹⁾.

2. هل يجوز للمؤسسة إجراء عملية المrabحة في حال ما إذا كان هنا أثر جد أي ارتباط عقدي سابق بين العميل الأمر بالشراء البائع الأصلي: يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق،

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 160.

بين العميل الأمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية⁽¹⁾.

3. حكم تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة: لا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة⁽²⁾.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المعيار اعتبر عرض الأسعار المقدم من البائع إيجاباً، وأنه **يجوز** أن يكون العرض موجهاً باسم العميل، ولا يترتب عليه أثر؛ لأن الإيجاب والقبول يجب أن يكونا بين البائع والمؤسسة، ونصّ المعيار هنا على أنه لو حصل القبول من العميل على الإيجاب الموجه له، أو الخالي من التوجيه، فلا يجوز للمؤسسة إجراء المrabحة.

ومستند منع إجراء المrabحة حينئذ كما في ملحق المعيار: (أن البيع قد انعقد بين البائع والعميل وصارت السلعة مملوكة للعميل. ولا يؤثر على هذا الحكم أن العميل لم يدفع الثمن؛ لأنه لا يشترط أداء الثمن لانعقاد العقد أو صحته، وأداء الثمن هو أثر للعقد وليس ركناً ولا شرطاً فيه).

وهذا معنى ظاهر، فإن قبول العميل للإيجاب يترتب عليه انتقال ملكية السلعة له ولو لم يدفع الثمن، وحينئذ فطلبه شراءها من المؤسسة مرabحة، يعني شراءها من نفسه، فتدفع المؤسسة له الثمن نقداً، ليؤديه لها بزيادة الربح، وذلك حيلة ظاهرة على الربا، ولهذا أكد المعيار في الفقرة الثانية على وجوب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل والبائع، ونص على أن مستند ذلك حتى لا تتحول المعاملة إلى مجرد قرض ربوي، لأن انتفاء العلاقة التعاقدية بينهما شرط لصحة تنفيذ المؤسسة عملية المrabحة للأمر بالشراء.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 160.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 160.

أما بالنسبة للمسألة الثالثة فالمعيار لم يذكر مستنداً لهذا الحكم اكتفاء بما ذكره في المسألة السابقة من وجوب إلغاء أي ارتباط بين العميل والمصدر قبل دخول المؤسسة في عملية المrabحة، وسبق أنه يلزم العميل فسخ تعاقد مع المصدر فسخاً حقيقياً لا صورياً، وجاء التأكيد هنا على أن تحويل العقد لا يجوز؛ لأن دخول المؤسسة على هذا العقد المبرم لا يعني غير التمويل الربوي والشراء الصوري من المصدر.

وتنص بعض المؤسسات الإسلامية في عقد المrabحة مع العميل، على أن عرض السعر الموجه من البائع لها على سلعة معينة، يعتبر قرينة على فسخ أي تعاقد بين البائع والعميل بشأنها.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بتملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما

يتمثل تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما في موضوعين هامين هما: تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مrabحة للأمر بالشراء؛ قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مrabحة للأمر بالشراء، كل موضوع يندرج ضمنه مجموعة من المسائل الفرعية إلا أننا في ما يلي سنركز على أهم المسائل التي قع فيها الخلاف.

أولاً. تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مrabحة للأمر بالشراء: وفي هذا الجزء سنركز على مسألتين أساسيتين هما على التوالي:

1. حكم بيع المؤسسة لسلعة قبل تملكها: يحرم على المؤسسة أن تباع سلعة بالمrabحة قبل

تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المrabحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المrabحة، وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة

بالقبض، كما يعتبر بيع المrabحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلا لا يفيد ملكا تاما للمؤسسة⁽¹⁾.

2. حكم إجراء عقد التملك بوسائل الاتصال الحديثة: يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة⁽²⁾.

بالنسبة للمسألة الأولى فإن اشتراط تملك المؤسسة لسلعة المrabحة قبل بيعها للعميل، متفق عليه بين القائلين بمشروعية بيع المrabحة للأمر بالشراء، ولهذا جاء النص عليه في قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفتاوى وقرارات الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. والأصل في ذلك: النهي الثابت عن بيع الإنسان ما لا يملك.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند تحريم بيع السلعة قبل تملكها) قوله: (لا تبع ما ليس عندك، وحديث: نهى النبي الا الله عن بيع الإنسان ما لا يملك).

وكما تقدم في مبحث مشروعية المrabحة أن اشتراط تملك المؤسسة للسلعة قبل بيعها للعميل ينفي شبهة التحيل على الربا.

ومما جاء في تأكيد هذا الأمر وتقريره:

9. قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوفاء بالوعد والمrabحة للأمر بالشراء: وفيه: إن بيع المrabحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم،

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 163.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 163.

وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

10. قرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت سنة 1403 هـ: وفيه:

(يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المrabحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي) وعامة الهيئات الشرعية تشترط تملك المؤسسة للسلعة قبل بيعها للعميل.

أما بالنسبة للمسألة الثانية: فالمعروف أن البيع قد يتم بالوسيلة البسيطة المعتادة، وهي لقاء الطرفين وإبرام العقد، وهذا هو الأصل، وقد يتم عبر الهاتف، أو الفاكس أو الإنترنت أو غير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة، وهذا جائز إذا روعيت فيه الضوابط كما يقول المعيار. وقد جاء بيان هذه الضوابط في قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، حيث قرر ما يلي:

11. إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر

معينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على التلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلي الموجه إليه وقبوله.

12. إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين،

وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

13. إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء

على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

14. إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف؛

لاشتراط التقابض ولا السلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال.

ثانياً. قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للأمر بالشراء: في هذا الجزء سنتطرق لمسألة واحدة هامة جدا وهي مسألة قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للأمر بالشراء: فحسب المعيار الشرعي -المرابحة- فإنه يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للأمر بالشراء، والغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر⁽¹⁾.

تعتبر هذه المسألة من المسائل الفقهية المشهورة بين أهل العلم، فمنهم من اشترط القبض في كل مبيع، ومنهم من خصص ذلك بالطعام فالسلع إما أن تكون طعاماً أو غيره. فإن كانت طعاماً، فلا بد من قبضها قبل بيعها؛ للحديث المتفق عليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه.

وأما إذا كانت غير طعام، فقد اختلف العلماء في حكم بيعها قبل قبضها، فمنهم من أطلق منع بيع كل مبيع قبل قبضه، مستدلاً بقول ابن عباس راوي الحديث: وأحسب كل شيء مثله.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 164.

ومن العلماء من قصر منع البيع قبل القبض على الطعام، قصرًا للحكم على النص، وهو مذهب الإمام مالك، ووافقه الكثيرون، كما قال الإمام النووي.

فهي إذاً مسألة خلافية إن كان المبيع غير طعام، لكن الراجح لزوم قبض المبيع مطلقاً قبل بيعه؛ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. فقد روى أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. ولكن هذه الحيابة قد تكون حقيقية، وقد تكون حكمية، وهي كافية لاعتبار القبض والتملك كالحياة الحقيقية، والقبض الحقيقي.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني: ولا يشترط القبض بالبراجم؛ لأن معنى القبض هو التمكين، والتخلي، وارتفاع الموانع عرفاً، وعادة حقيقة.

ومن أدلة ما تقدم الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكننت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: بعنيه، قال: هو لك يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعنيه. فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت.

ففي الحديث أن الجمل دخل في ملكية النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد العقد ولم يقبضه الرسول صلى الله عليه وسلم بيده، أو ينقله نقلاً فعلياً.

قال الحافظ ابن حجر: وقد احتج به المالكية، والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخية، وإليه مال البخاري.

الخلاصة:

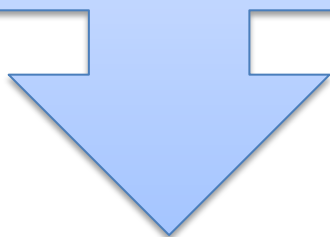
نستخلص من خلال هذا الفصل أن دراسة المسائل المستجدة والنوازل الفقهية المعاصرة من الأهمية بمكان، إذ أنّ هذا المجال يشكل جانباً واسعاً من الفقه، لهذا السبب، لجأ عدد من العلماء المعاصرين إلى المؤسسات التي تتبنى الاجتهاد الجماعي، حيث يقومون بدراسة هذه المسائل وإصدار القرارات بعد قراءة البحوث المتعلقة بها.

ومن بين أكثر الإصدارات نفعا في الجانب المالي، تأتي المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI). هذه المعايير جاءت دقيقة ومفصلة، مشروحة بشكل واضح، وتحتوي على العديد من الفوائد والمسائل والتطبيقات. ويزداد نفعا عند الرجوع إلى المستندات الشرعية المرفقة بنصوص المعايير، حيث يمكن للقارئ فهم الأصل الفقهي وأدلته وتعليقاته والتطبيقات المتعلقة به.

كما أن وجود معيار شرعي خاص بعقد المrabحة، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هداه بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض، كما أن التزام المؤسسة المالية بهذا المعيار يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها، باعتبار المrabحة عقد بيع فهو كذلك يتطلب أن يكون له معيار خاص به.

في الأخير نجد أن المعيار الشرعي -المrabحة- يحتوي على العديد من المسائل الفقهية المتضمنة في فقراته.

الخاتمة



الخاتمة:

من خلال تطرقنا لموضوع المراجعة للأمر بالشراء كتأصيل فقهي في الفصل الأول ثم في ضوء المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI) في الفصل الثاني. يمكن أن نستخلص أهم النتائج والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. إن وجود معيار شرعي خاص بعقد المراجعة، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هده بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض؛

2. كما أن التزام المؤسسة المالية بهذا المعيار يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها؛

3. أن معيار المراجعة استوعب أصولها وأتى على معظم جزئياتها، وراعى الإجراءات، والقيود، والضوابط، والأحكام في جميع مراحلها.

4. يجوز للمؤسسة أن تأخذ من العميل هامش الجدية، إذا كان الوعد ملزماً، بغرض التأكد من جديته في الطلب، ولتغطية الضرر الفعلي الحاصل عند نكوله عن الوعد.

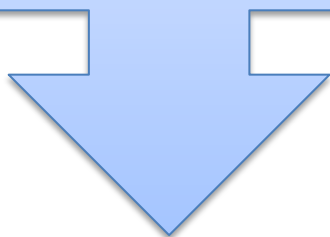
5. كيف هامش الجدية على أنه رهن أو أمانة في يد المؤسسة، ويجوز استثماره لصالح العميل برضاه.

6. يجوز أخذ الرهن قبل ثبوت الدين، على الراجح، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة، ويجوز الاتفاق على جعل هامش الجدية رهناً.

يجوز إلزام العميل بالتعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكوله في حال الوعد الملزم ويقدر الضرر الفعلي بالفرق بين تكلفة السلعة وثمان بيعها لغير الأمر بالشراء، ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

7. تحريم المراجعة الدوارة ضمن سقف واحد وهي أن يعطى العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه، بربح محدد متفق عليه، في حدود سقف متفق عليه.

قائمة الملاحق



الملحق رقم (01): الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الأمر بالشراء

إشعار تنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء

من : (وكيل المؤسسة)

إلى: (المؤسسة)

تنفيذاً لعقد الوكالة، أفيدكم بأني قد اشتريت البضاعة الموصوفة أدناه بالنيابة عنكم لصالحكم، وهي في حيازتي بالنيابة عنكم.

وبناء على الوعد مني لكم بالشراء، فقد اشتريتها منكم بثمن إجمالي قدره وهو يتكون من ثمن التكلفة..... .. مضافاً إليه ربح ويقع تسديد الثمن حسب الأقساط المحددة فيما يأتي:

-

-

-

وتفضلوا بإرسال القبول وفق هذا الإيجاب

الملحق رقم (02): الإشعار بالقبول وبالببيع من قبل المؤسسة

إشعار القبول بالببيع

من : ... (المؤسسة)

إلى : (وكيل المؤسسة)

جواباً عن كتابكم المؤرخ المتضمن الإيجاب بشراء البضاعة
المملوكة لنا والموصوفة أدناه، نفيديكم أننا بعناها إليكم بثمن إجمالي قدره
... يتكون من ثمن التكلفة مضافاً إليه ربح، وذلك
حسب الشروط المبينة في الاتفاقية العامة للمرابحة للأمر بالشراء.

الملحق رقم (03): مستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي -المرابحة-

تمهيد عن مشروعية المrabحة للآمر بالشراء

تعريف المrabحة:

بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المrabحة العادية ، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المrabحة المصرفية . وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضافة المصروفات المعتادة) .

مشروعية المrabحة

ثبتت مشروعية المrabحة بالأدلة التي استدلت بها لمشروعية البيع ومنها قوله تعالى: **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**.⁽²⁾ واستدل لها بعضهم بقوله تعالى: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ**⁽³⁾، باعتبار الربح هو الفضل، كما استدلت بالقياس على التولية فقد اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناقة من أبي بكر للهجرة بالتولية؛ لأنه حين أراد أبو بكر هبتها له قال بل بالثمن. وقد اتفق جمهور أهل العلم على مشروعية أصل المrabحة.

الوعد من الأمر بالشراء

- مستند جواز الاستجابة لطلب العميل في شراء المؤسسة السلعة من جهة معينة هو: أن ذلك لا يخل بعملية التملك لصالح المؤسسة لا سيما أن هذا الطلب ليس له صفة الإلزام فالمؤسسة أن تشتري من جهة أخرى ما دامت المواصفات المرغوبة متحققة ويمكن إلزام العميل بوعده استناداً إلى عموماً الأدلة من القرآن والسنة بوجوب الوفاء بالعهد والوعد.

(2) الآية 275 من سورة البقرة.

(3) الآية 198 من سورة البقرة.

وقد ورد بشأن الإلزام بالوعد من طرف واحد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽⁴⁾، وفتوى بيت التمويل الكويتي⁽⁵⁾ ومصرف قطر الإسلامي⁽⁶⁾ وغيرها.

• مستند إمكانية توجيه عرض الأسعار باسم العميل: أنه لا أثر له عقدياً ما لم يقترن بالقبول من العميل. ومستند أولوية توجيهه باسم المؤسسة دفع الالتباس. وبذلك صدرت فتوى مصرف قطر الإسلامي⁽⁷⁾ وبيت التمويل الكويتي⁽⁸⁾.

• مستند منع إجراء المراجعة في حالة قبول العميل للإيجاب الصادر من البائع هو أن البيع قد انعقد بين البائع والعميل وصارت السلعة مملوكة للعميل. ولا يؤثر على هذا الحكم أن العميل لم يدفع الثمن؛ لأنه لا يشترط أداء الثمن لانعقاد العقد أو صحته، وأداء الثمن هو أثر للعقد وليس ركناً ولا شرطاً فيه.

• مستند وجوب إلغاء أي ارتباط سابق بين العميل والمورد حتى لا تتوّل المعاملة إلى مجرد قرض ربوي، لأن انتفاء العلاقة التعاقدية بينهما شرط لصحة تنفيذ المؤسسة عملية المراجعة للأمر بالشراء.

• مستند التأكد من اختلاف العميل عن المورد هو: تجنب بيع العينة المحرم شرعاً.

• مستند جواز أن يكون المورد قريباً للواعد بالشراء، أو كونهما زوجين هو أن كلا منهما له ذمة منفصلة ما لم يكن ذلك حيلة على العينة فيحرم؛ منعا لأي تواطؤ محتمل لتتمير العملية لصالح العميل. وقد صدرت بشأنه فتوى بيت التمويل الكويتي⁽⁹⁾.

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 40-41 (5/2 ، 5/3).

(5) فتوى رقم (49).

(6) فتوى رقم (8).

(7) فتوى رقم (35).

(8) فتوى رقم (87).

(9) فتوى رقم (55).

- مستند منع الوعد من شريك لشريكه بشراء حصته بالمرابحة؛ أن ذلك يؤول إلى ضمان الشريك لحصة شريكه وإلى الربا.
- مستند المنع من إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات قوله صلى الله عليه وسلم في مبادلة الذهب بالفضة " يداً بيد " ⁽¹⁰⁾، أي بدون تأجيل التقابض . وللعملات حكم الذهب والفضة، وقد تأكد ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ⁽¹¹⁾.
- مستند منع إصدار صكوك مرابحة متداولة أو تجديد المرابحة: أن ذلك من صور بيع الدين المحرمة.
- مستند منع المواعدة الملزمة هو: أنها تشبه حينئذ عقد البيع نفسه قبل التملك. وقد صدر بشأن المنع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ⁽¹²⁾.
- مستند جواز الاتفاق على تعديل بنود الوعد هو: أنه ليس بيعاً؛ فلا يترتب على تعديل الربح والأجل جدولة الدين الممنوعة شرعاً .
- مستند تطبيق خيار الشرط حديث حبان بن منقذ وقول النبي صلى الله عليه وسلم له : إذا أنت بايعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردها على صاحبها ⁽¹³⁾. وقد صدر بتأكيد تطبيق خيار الشرط في المرابحة قرار الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي.
- مستند المنع من عمولة الارتباط هو أنها مقابل حق التعاقد وهو إرادة ومشئنة وليس محلاً للمعاوضة .

(10) أخرجه مسلم في صحيحه.

(11) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 (7/1).

(12) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 41 (5/3).

(13) أخرجه ابن ماجه (سنن ابن ماجه 789/2).

- مستند المنع من عمولة التسهيلات هو أنه إذا كان لا يجوز الحصول على مقابل في حالة إعطاء الأموال فعلا إلى العميل، فلا تجوز . من باب أولى . العمولة مقابل استعداد المؤسسة لمداينة العميل بالأجل .
- مستند تحميل مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل لطرفي العقد هو أن الانتفاع بها حاصل للطرفين ولم يترتب عليه محذور شرعي. ومستند جواز اشتراط تحمل أحدهما لها هو أنها من قبيل الشرط الجائز .
- مستند مشروعية كفالة العميل حسن أداء المصدّر هو أن هذه الكفالة فيها توثيق للحقوق، وهي لا تخل بأي من ضوابط عملية المراجعة للأمر بالشراء .
- مستند منع شمول كفالة العميل مخاطر نقل السلعة هو أن السلعة في ضمان مالکها، والعميل ليس مالکا، والخراج بالضمان.
- مستند جواز أخذ هامش الجدية هو أنه من قبيل التوثيق لما قد يلحق من ضرر .
- مستند جواز أخذ العربون عند إبرام العقد فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة⁽¹⁴⁾، وقد أخذ به الإمام أحمد. وقد صدر بشأن العربون قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽¹⁵⁾.

(14) سبق تخريجه.

(15) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 72 (8/3) بشأن العربون.

تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما

- مستند تحريم بيع السلعة قبل تملكها قوله صلى الله عليه وسلم: لا تبع ما ليس عندك⁽¹⁶⁾ وحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما لا يملك⁽¹⁷⁾.
- مستند أولوية أن يكون الوكيل عند حاجة المؤسسة للتوكيل شخصا غير الأمر بالشراء هو الابتعاد عن الصورية والالتباس بأن التملك هو لصالح الأمر بالشراء، ولكي يظهر دور المؤسسة في العملية، وللفصل بين الضمانين : ضمان المؤسسة وضمان الأمر بالشراء بعد البيع .
- مستند مطالبة المؤسسة بدفع الثمن مباشرة للمصدر هو اجتناب الشبهة في تحول المعاملة إلى مجرد تمويل بفائدة .
- مستند وجوب الفصل بين الضمانين . في حالة تملك المؤسسة السلعة بالتوكيل . لتجنب تداخل الضمانين.
- مستند كون الأصل توجيه المستندات إلى المؤسسة أن الشراء يتم لصالح المؤسسة نفسها.
- مستند طلب إفصاح الوكيل بالتوكيل باسم المؤسسة هو انضباط التعامل، ولتحديد المرجع النهائي في تنفيذ العقد.
- مستند وجوب القبض قبل البيع هو التحقق من تحمل المؤسسة تبعة هلاك السلعة قبل بيعها إلى العميل.
- مستند فصل عقد التوكيل عن عملية المراجعة هو منع توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمراجعة.

(16) أخرجه الترمذي في سننه 534/3.

(17) أخرجه الطبراني (المعجم الأوسط 66/5) دار الحرمين، القاهرة 1415هـ.

- مستند الاكتفاء بالقبض الحكمي، وكون القبض للأشياء بحسب طبيعتها هو: أن الشرع لم يحدد صورة معينة للقبض بل ترك ذلك للعرف ولأن الغرض من القبض التمكن من التصرف ، فكل ما يحصل به التمكن يعد قبضاً.
- مستند وجوب كون عقد توكيل العميل مستقلاً عن عقد الشراء بالمربحة هو: خشية توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمربحة.
- مستند تحمل المؤسسة مصروفات التأمين هو أنها مصروفات تتبع ملكية العين.

إبرام عقد المربحة

• مستند استحقاق المؤسسة التعويض في حال نكول العميل عن الوعد الملزم منه بشراء السلعة هو أن ما قد يلحق من ضرر بالمؤسسة قد تسبب به العميل وذلك بإدخاله المؤسسة في أمر لم تكن لتدخل فيه لولا الوعد. وقد صدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽¹⁸⁾.

• مستند اقتصار التعويض على الفرق بين تكلفة السلعة وثمان بيعها لغير الواعد أن الضمان المشروع هو ما يرفع الضرر الفعلي فقط، ولأن استحقاق المؤسسة للربح الفائت لا يكون إلا بوجود عقد المربحة ولم يوجد .

• مستند وجوب إفصاح المؤسسة عن كون الثمن الذي اشترت به السلعة مؤجلاً هو أن المربحة بيع أمانة فيجب فيه الإخبار بالثمن من حيث كميته وصفته، لأن الثمن المؤجل أكثر.

• مستند إضافة ما جرى العرف بإضافته من مصروفات تتعلق بالسلعة أن تلك المصاريف المدفوعة للغير ملحقه بالثمن.

(18) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 40-41 (5/2 ، 5/3).

- مستند استفادة المشتري من الحسم الذي تحصل عليه المؤسسة هو أن المربحة زيادة على الثمن الأصلي فإذا خفض الثمن الأصلي السابق كان ما بعد التخفيض هو الثمن الذي تقع به المربحة.
- مستند وجوب تحديد الثمن والربح هو: لنفي الجهالة والغرر.
- مستند وجوب بيان الربح منفصلاً عن الثمن الأصلي ، وعدم الاكتفاء بالثمن الإجمالي هو: أن المربحة بيع بالثمن الأصلي مع زيادة، لذا يجب بيان الزيادة الحاصلة على الثمن الأصلي حتى يقع التراضي عليها.
- مستند جواز تقسيط الثمن: أن المربحة من عقود البيع التي يجوز فيها تعجيل الثمن أو تأجيله وتقسيطه، ومستند تحريم المطالبة بالزيادة عن التأخير أن ذلك ربا الجاهلية المحرم.
- مستند جواز اشتراط البراءة من العيوب أن المطالبة بضمان العيب الخفي حق للمشتري متعلق بالمبيع فيحق له التنازل عنه وهو قول جماعة من أهل العلم⁽¹⁹⁾.
- مستند جواز اشتراط الفسخ هو: أن الأصل في الشروط الجواز والصحة وهذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فينطبق عليه حديث المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً⁽²⁰⁾.

(19) انظر بدائع الصنائع للكاساني 276/5 وما بعدها، التاج والإكليل للمواق 439/4، المهذب للشيرازي 284/1، المغني لابن قدامة 129/4، كشاف القناع للبهوتي 228/3 وما بعدها.

(20) هذا الحديث رواه عدد من الصحابة، وأخرجه أحمد في المسند (312/1) وابن ماجه بإسناد حسن (784/2) طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1372هـ/1952م) والحاكم طبع حيدر آباد، الهند - 1355هـ) والبيهقي (70/6، 156، 133/10، طبع حيدر آباد، الهند - 1355هـ) والدارقطني (288/4، 77/3 طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة 1372هـ/1952م).

ضمانات المراجعة ومعالجة مديونيتها

- مستند جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن الأداء قوله صلى الله عليه وسلم **المسلمون على شروطهم**. والأجل حق المشتري (المدين) فيحق له التنازل عنه أو تعليق التنازل عنه بوقوع التأخر عن السداد.
- مستند مشروعية طلب ضمانات للسداد: أن ذلك لا يخالف مقتضى العقد بل يؤكد. والضمانات ثلاث عقود المداينات.
- مستند منع اشتراط عدم انتقال الملكية: أن هذا الشرط ينافي مقتضى عقد البيع وهو انتقال الملكية. ومستند جواز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل لغرض ضمان سداد الثمن أن ذلك لا يمنع شرعا من انتقال الملكية للمشتري.
- مستند جواز الاشتراط على المدين المماطل بالالتزام بالتصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو أنه من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء المالكية⁽²¹⁾.
- مستند تحريم الزيادة في الدين مقابل زيادة الأجل هو: أن ذلك من قبيل الربا، وهو ربا الجاهلية.
- مستند جواز التنازل عن جزء من الثمن بتعجيل السداد أن الوضع مقابل التعجيل مصالحة بين الدائن والمدين على أقل من الدين، وهذا من الصلح المشروع كما ثبت في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ونصه: **ضع شطر دينك**⁽²²⁾ وقد صدر بشأنه قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽²³⁾.

(21) ينظر كتاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب ص71-76، وقرارات وقد ورد تأكيد ذلك في توصيات وقرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.

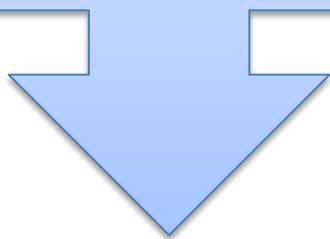
(22) أخرجه البخاري ج 1 ص 179، وج 2 ص 965.

(23) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 64 (7/2).

مستند تسديد الدين بعملة أخرى، أنه يؤدي إلى تفرغ الذمتين، أي يؤدي إلى وفاء الدين بإسقاطه، وليس فيه التعامل الممنوع بالديون بيعاً وشراءً، وبعض الصور المذكورة في المعيار وردت فيها نصوص، منها الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله رويك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء⁽²⁴⁾ كما أن بعض الصور هي من قبيل المقاصة وهي مشروعة.

(24) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وروي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفاً على ابن عمر (التلخيص الحبير 26/3).

الفهارس الفنية



أولاً. فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
37	198	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾	البقرة
37-23-12	275	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾	
12	282	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	
10	05	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	النساء
10	06	﴿وَابْنُوا الْيَنبَى﴾	
-14-12-09 23	29	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ﴾	
16	01	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة
06	20	﴿وَشَرُّهُ شَرٌّ بَحْسٍ﴾	يوسف
35-34	03-02	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ﴾	الصف

ثانياً. فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الرقم	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
1	لا تتبع ما ليس عندك	10
2	إن الله إذا حرم على قومٍ أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه	11
3	ثمن الكلب خبيث	11
4	نهى عن بيع الغرر	11
5	أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ	13
6	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ	1337-
7	يا رسولَ الله أَيُّ الكسبِ أَطْيَبُ قال عملُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ	13
8	((الْأَلْقَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ مِنْ مَالِ أَحَدٍ شَيْئًا بَغِيرَ طَيِّبٍ نَفْسِهِ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرْضَى	14
9	الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إِلَّا صلحًا حَرَّمَ حلالًا أو أحلَّ حرامًا والمسلمونَ على شروطهم إِلَّا شرطًا حَرَّمَ حلالًا أو أحلَّ حرامًا	16
10	لا تتبع ما ليس عندك	32
11	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر	33-35
12	أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَكْذِبُ امْرَأَتِي؟))	33

ثالثاً. فهرس الأعلام ترجمتهم

الصفحة	ترجمته	العلم	السورة
21	الإمام، العلامة، شَيْخُ المَالِكِيَّة، قَاضِي الجَمَاعَةِ بِقُرْطُبَةٍ، أَبُو الولِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رِشْدِ القُرْطُبِيِّ، المَالِكِي، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ (المُقَدِّمَاتِ)، وَكِتَاب (الْبَيَانِ) وَالتَّحْصِيلِ ، وَاخْتِصَار (المَبْسُوطَةِ) ، وَمَاتَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَخَمْسٍ مِائَةٍ.	ابن رشد	01
21	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من علماء العربية من أهل دسوق (بمصر)، تعلّم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب منها: (الحدود الفقهية) في فقه الإمام مالك، و(حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل) فقه، توفي (1230هـ).	الدسوقي	03
23	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. له 114 مؤلفاً، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار)، و(فتح القدير) في التفسير، خمسة مجلدات، و (إرشاد الفحول) في أصول الفقه، و (السيل الجرار)، توفي سنة (1250هـ).	الشوكاني	04
24	عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني " و " روضة الناظر " في أصول الفقه، توفي سنة (620هـ).	ابن قدامة	05

الصفحة	ترجمته	العلم	السورة
22	محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين: شيخ الحنفية في عصره. من أهل غزة، مولده ووفاته فيها. من كتبه (تنوير الأبصار) في الفقه، توفي سنة (1004هـ).	التمرتاشي	06
22	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي بكسر الفاء أبو إسحاق الشيرازي، هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف منها: التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف، توفي سنة: (476هـ).	الشيرازي	07
22	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، له: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه، توفي في حلب سنة: (587هـ).	الكاشاني أو الكاشاني	08
22	علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والتفسير ودلائل النبوة وغير ذلك، توفي سنة خمسين وأربعمئة.	الماوردي	09
16	عمرو بن عوف بن زيد بن ملحّة المزنّي يكتّى أبا عبد الله، وكان قديم الإسلام، سكن المدينة، أدرك معاوية، وتوفي في ولايته.	المزنّي	10

رابعاً. فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المعايير الصادرة عن هيئة «AAIOFI»	49
02	أعضاء المجلس الشرعي	61

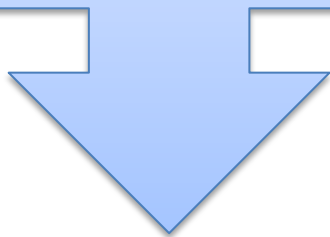
خامساً. فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	صور المراجعة للأمر بالشراء	32
02	الهيكل التنظيمي لهيئة «AAIOFI»	54

سادساً. فهرس الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الأمر بالشراء	80
02	الإشعار بالقبول وبالبيع من قبل المؤسسة	81
03	مستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي -المراجعة-	82

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

أولاً. الكتب:

القرآن الكريم.

- ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 2011.
- أبو بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، الجزء الخامس، 1406 هـ - 1986 م.
- أبي الحسن البصري الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ - 1983 م.
- أحمد علي عبدالله، المراجعة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، السودان، 1438 هـ / 2016.
- تقريب التهذيب لابن حجر.
- حسن علي شاذلي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي مع المقابلة بالقوانين الوضعية، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 2009،
- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة: الأولى، الجزء السابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1332 هـ.
- سنن أبي داود.

- سنن الترميذي.
- السنن الكبرى للبيهقي.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1418 هـ - 1997 م.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1981.
- عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2004.
- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجليل، بيروت، المجلد الثالث، 1991.
- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الجزء الثالث.
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني دار الحديث، القاهرة، 2004.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، طبعة الأولى، دار ابن حزم، 1425 هـ/2004 م.
- محمد بن محمد الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1984.

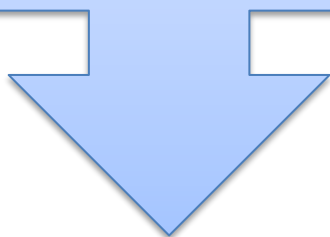
- محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعية، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1433 هـ/2002 م.
- محمد سليمان الأشقر، بيع المربحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، بحث منشور ضمن عدة بحوث في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 1418 هـ/1998 م.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار النفائس، الأردن، 1427 هـ/2007 م.
- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- مسند أحمد.
- معالم السنن للخطابي.
- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض.
- موطأ الإمام مالك 989/2 مرسلاً، باب ما جاء في الصدق والكذب، وإسناده منقطع.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية -النص الكامل للمعايير الشرعية -، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2018.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية -النص الكامل للمعايير الشرعية -، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2022.

1. المجالات العلمية:

- بكر بن عبد الله أبو زيد، المربحة للأمر بالشراء (بيع المواعدة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، 1409 هـ/1988 م.

- رفيق يونس المصري، بيع المربحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، 1409 هـ/1988 م.
- سامي حسن محمود، بيع المربحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، 1409 هـ/1988 م.
- 2. المواقع الإلكترونية:
- موقع هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- <https://aaoifi.com/>

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
/	البسملة:
/	الإهداء:
/	كلمة شكر:
/	الملخص:
أ	مقدمة:
05	الفصل الأول: التأصيل الفقهي للمرابحة للأمر بالشراء
06	تمهيد:
07	المبحث الأول: مفهوم البيع
08	المطلب الأول: تعريف البيع وشروط صحته
12	المطلب الثاني: مشروعية البيع
14	المطلب الثالث: الشروط في البيع
20	المبحث الثاني: ماهية المرابحة
21	المطلب الأول: تعريف المرابحة
22	المطلب الثاني: حكم المرابحة وشروط صحتها
27	المبحث الثالث: المرابحة للأمر بالشراء وصورها
28	المطلب الأول: مفهوم المرابحة للأمر بالشراء
31	المطلب الثاني: صور المرابحة للأمر بالشراء
35	المطلب الثالث: حكم المرابحة للأمر بالشراء
43	الخلاصة:

44	الفصل الثاني: المعيار الشرعي -المرابحة- الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAIOFI»
45	تمهيد:
46	المبحث الأول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAIOFI»
47	المطلب الأول: تقديم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AIOFI»
52	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAIOFI» وأهدافها
56	المبحث الثاني: عرض المعيار الشرعي -المرابحة-
57	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
59	المطلب الثاني: البطاقة الفنية للمعيار
61	المبحث الثالث: عرض المسائل الشرعية المتعلقة بالمعيار الشرعي المrabحة
62	المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تسبق عقد المrabحة
66	المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بتملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما ...
71	الخلاصة:
72	الخاتمة:
74	قائمة الملاحق:
86	الفهارس الفنية:
92	قائمة المصادر المراجع:
97	فهرس الموضوعات:
100	الملخص:

الملخص:

عالجت هذه الدراسة موضوع المرابحة للأمر بالشراء في ضوء المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

حيث هدفت إلى البحث في المسائل الفقهية التي يحتويها المعيار الشرعي -المرابحة- الصادر عن هيئة (AAOIFI) ومدى مراعاته للإجراءات والقيود والضوابط والأحكام الشرعية الخاصة بالبيع عامة وبالمرابحة خاصة.

وتوصلت في الأخير إلى أن وجود معيار شرعي خاص بعقد المرابحة، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هداة بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض؛ كما أن التزام المؤسسة المالية بهذا المعيار يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى توصلت بأن معيار المرابحة استوعب أصولها وأتى على معظم جزئياتها، وراعى الإجراءات، والقيود، والضوابط، والأحكام في جميع مراحلها.

الكلمات المفتاحية: المرابحة، المرابحة للأمر بالشراء، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

Abstract:

This study addresses the topic of Murabaha to the purchase orderer in light of the Sharia standards set by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI).

The study aims to explore the jurisprudential issues contained within the Sharia standard on Murabaha issued by AAOIFI and to assess its compliance with the procedures, restrictions, and Sharia rulings related to sales in general and Murabaha in particular.

The study concluded that the existence of a specific Sharia standard for the Murabaha contract, with clear legal wording, enables financial institutions to follow it with clarity and confidence, ensuring the application of Sharia rulings without ambiguity. Adherence to this standard also helps financial institutions gain the trust and respect of their clients. Furthermore, the study found that the Murabaha standard comprehensively covers its principles, addresses most of its details, and considers the procedures, restrictions, and rulings at all stages.

Keywords: Murabaha, Murabaha to the purchase orderer, Sharia standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI).